التقرير السنوي الرابع عشر لعام 2022

للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفهرس

المحتوي	الصفحة
تقديم	4
التمهيد	7
أولا: عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية	8
ثانيا: الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان	8
ثالثا: تغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"	9
رابعا: حالة تقديم اللتقارير من الدول الأطراف	9
خامسا: دورات مناقشة لجنة حقوق الإنسان العربية للتقارير الأولية	10
سادسا: البيانات التي أصدرتها اللجنة	17
سابعا: أنشطة لجنة حقوق الإنسان العربية	17
ثامنا: مشاركات لجنة حقوق الإنسان العربية	21
الخاتمة	24
قائمة الملاحق	27
ملحق رقم (1) الخاص بقائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم	28
ملحق رقم (2) الخاص بقائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام 2022.	29
ملحق رقم (3) الخاص بأسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	30
ملحق رقم (4) الخاص بحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في الميثاق العربي.	31

ملحق رقم (5) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول لدولة الكويت	34
ملحق رقم (6) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لدولة العراق	51
ملحق رقم (7) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير للجمهورية الإسلامية الموريتانية	70
ملحق رقم (8) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2022/3/8	85
ملحق رقم (9) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان 2022/3/16	86
ملحق رقم (10) بيان اللجنة حول اقتحام القوات الإسرائيلية المسجد الأقصى والاعتداء على المصلين 2022/4/15	87
ملحق رقم (11) بيان اللجنة على إثر جريمة اغتيال الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.	88
ملحق رقم (12) بيان اللجنة بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر 2022/7/30.	89
ملحق رقم (13) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان 2022/12/10.	90

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

تنفيذاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تقرر إحالة لجنة حقوق الإنسان العربية تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، تقدم اللجنة تقريرها الرابع عشر الذي يستعرض ملاحظات وتوصيات برزت للجنة نتاج عملها على مدار عام 2022 والذي انصب أصلا على مناقشة تقارير الدول الأطراف وفرعا على ما اتصل بذلك من أنشطة يستعرضها التقرير في باب مخصص.

وعلى الرغم من أن اللجنة أقامت على مدار العام دورتين لمناقشة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الأولية منها والدورية، فكانت أنشطة اللجنة مما لا يبعد عن تحقيق غايات الميثاق ولفائدة الدول الأعضاء على المستوى الوطني، ولفائدة منظومة العمل العربي المشترك على المستوى الإقليمي، ولتحقيق التكامل مع المنظومة الدولية.

لقد عقدت اللجنة خلال عام 2022 دورتين لمناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة والأربعين منه، الأولى كانت لاستعراض التقرير الدوري الثاني المقدم من دولة العراق، والثانية لاستعراض التقرير الأول المقدم من الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إضافة لعقد اجتماعين لأعضاء اللجنة على هامش هاتين الدورتين؛ واعتمدت اللجنة في مطلع العام توصياتها وملاحظاتها الصادرة عن مناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الكويت في ختام العام المنصرم 2021.

ويستمر تحدي عدم انضمام ست دول عربية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فسعت اللجنة لفتح باب الحوار المباشر مع الدول الغير مصادقة بعد على الميثاق، وتستمر جهود اللجنة في هذا المضمار من أجل حثهم على التصديق على الميثاق، ويأتي هذا الجهد بالتوازي مع ما تقوم به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من حث الدول على التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على نطاق أوسع، ونرى نتاج هذا الجهد المشترك داخل الدول الغير منضمة بعد، ونتوقع مما يلوح في الأفق أن عام 2023 لن يمضي قبل أن يشهد زيادة في عدد الدول المصادقة على الميثاق.

كما شهد العام تنشيطا لشراكات وطنية وإقليمية ودولية لفائدة اللجنة، فلبت اللجنة دعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية السودان "المفوضية القومية لحقوق الإنسان" بأن أعدت ونفذت دورتين تدريبيتين لفائدة الكوادر الحقوقية في المفوضية والحكومة والمجتمع المدني، وأعدت ونفذت اللجنة بالشراكة مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ورشة عمل انصبت على التناغم بين الآليات الإقليمية والآليات الوطنية من خلال رؤية الدول، شارك فيها معظم الدول العربية الأطراف وغير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما شاركت اللجنة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد وتنفيذ عدد من الدورات التدريبية في البلدان العربية، والتي تضمنت رفع كفاءة المؤسسات الوطنية.

كما تنفتح اللجنة على تقديم الدعم الفني لكافة الدول العربية بمختلف أشكاله وهو ما تعمل اللجنة على التنسيق له مع عدد من الجهات الوطنية والإقليمية والدولية لعام 2023 لفائدة تنفيذ غايات الميثاق.

على صعيدنا الإقليمي يظل دور اللجنة جزء لم ولن يتحرك وينتج ويحقق غايته إلا في إطاره الرئيسي من النظام العربي تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتكامل النظام العربي لحقوق الإنسان هو ما يدفع اللجنة لتحقيق التشابك والتكامل مع النظام الدولي، بما يحافظ على الخصوصية العربية ويؤكد على أن حقوق الإنسان عالمية غير قابلة للتجزئة، وهو ما يبرز كغاية للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والله الموفق والمستعان،

المستشار/ جابر صالح المري

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

تمهيد:

تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) أن تقدم التقرير السنوي الرابع عشر الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها على تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علاوة على أنشطتها وفعالياتها المختلفة خلال عام 2022 إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (159)، وذلك وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم (ق.ف/270) في الدورة العادية رقم (16) بتاريخ 2004/5/23، ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 2008/3/16 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه وفقاً لأحكام المادة التاسعة والأربعون من الميثاق العربي، وتم اعتماد هذا التاريخ بوصفه يوماً عربياً لحقوق الإنسان، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي حتى تاريخه ستة عشر دولة عربية.

أُنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية عام 2009 كآلية تعاهدية للميثاق العربي للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق. وعلى كل دولة طرف في الميثاق، وفقاً للمادة الثامنة والأربعين منه، تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، يعملون بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة، وتنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. علماً بأن أعضاء اللجنة يُنتخبون لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويُحدّدون عن طريق القرعة.

تقدر لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال السنوات الماضية، وهو ما أسهم في مساعدتها على تحقيق مقاصدها والاضطلاع بدورها في احترام وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

أولاً: عضوية اللجنة

يرد في الملحق رقم (1) قائمة بأسماء أعضاء اللجنة السبعة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم.

ثانيا: وضعية الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ستة عشر دولة عربية. ويرد في الملحق رقم (2) قائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام 2022.

وإذ تثمن اللجنة هذا التوجه فإنها تعيد التأكيد على التوصيات المتكررة التي أصدرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في جميع دوراته العادية بشأن ضرورة أن تصبح جميع الدول العربية أطرافاً في الميثاق؛[1] إذ لا تزال هناك ستة دول عربية غير مصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان. ويرد في الملحق رقم (3) أسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق لغاية تاريخه.

وتود اللجنة في هذا الإطار أن تؤكد مجدداً على ضرورة قيام كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومجلس الجامعة والدول الأطراف بالميثاق العربي والبرلمان العربي

[1] تتكرر توصيات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ دورته العادية رقم (143) في شهر مارس 2015 حتى الوقت الحالي عام 2022 بشأن حث الدول العربية على ضرورة المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وكافة أصحاب المصلحة بمواصلة تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة / أو الانضمام إليه.

ثالثا: تغيير مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بتاريخ 2021/3/3 قرر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري اعتماد القرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

الدول العربية الأطراف التي صادقت على تغيير مسمى اللجنة هم: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، الجمهورية اليمينة، وسوف يتم تعديل مسمى اللجنة بعد تصديق ثلثي الدول الأطراف في الميثاق على التعديل.

رابعا: حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة

طبقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق العربي حيز التنفيذ بالنسبة لها، وتقريراً دوريا كل ثلاثة أعوام؛ توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

وبحلول نهاية عام 2022، لا تزال هناك دول لم تقدم تقاريرها الوطنية الأولية إلى اللجنة، وهي: دولة فلسطين ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية.

وفيما يخص موعد تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تشير اللجنة إلى أن موعد تقديم الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان لتقريرهما الدوري الأول كان خلال عام 2018، بينما كان موعد تقديم التقرير الدوري

الأول للمملكة العربية السعودية والتقرير الدوري الثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال عام 2019، وكان موعد تقديم التقرير الدوري الثاني لكل من مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة خلال عام 2022.

وتشكر اللجنة كافة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي قدمت تقريرها الأول والدوري وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين منه. كما تدعو الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية حتى تاريخه إلى الإسراع في تقديم هذه التقارير في أقرب وقت؛ تنفيذاً لالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق العربي. علماً بأن اللجنة قد خاطبت مرات عديدة الدول من أجل تقديم تقاريرها إعمالاً لأحكام الميثاق، ودرجت على تضمين ملاحظاتها وتوصياتها الختامية الموجهة إلى تقارير الدول الأولية والدورية نصاً خاصاً بموعد تقديم التقرير القادم. كما درجت على طرح هذا الأمر أمام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي بدورها ترفعه لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري كتوصية لحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. ويرد في الملحق رقم (4) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق.

هذا وقد كان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قد دعا في توصياته المتكررة في دوراته العادية منذ الدورة رقم (143) في شهر مارس 2015 إلى ضرورة وفاء الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقاريرها الأولية والدورية في الآجال المحددة بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

خامسا: دورات مناقشة لجنة حقوق الإنسان العربية للتقارير الأولية والدورية

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية خلال عام 2022 دورتين؛ الدورة التاسعة عشر لمناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة العراق بتاريخ 14-2022/2/15 والدورة العشرين لمناقشة التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 20-2022/6/21. كما

اعتمدت اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية عن الدورة الثامنة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الكويت التي جرت بتاريخ 27-2021/12/28.

وقد عقدت هاتين الدورتين وتم اعتماد الملاحظات والتوصيات الصادرة عنهما وعن الدورة السابقة عليهما وفقاً لآلية اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

أ) **اعتماد الملاحظات والتصيات الختامية للدورة الثامنة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الكويت:**

- امتدادا للدورة الثامنة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الكويت والتي عقدت بتاريخ 27-2021/12/28، حيث تم استعراض مجرياتها في التقرير الثالث عشر عن عام 2021، استكملت اللجنة أعمالها اللاحقة على مناقشة التقرير والمتعلقة بإعداد الملاحظات والتوصيات الختامية والتي أخذت حيزا في بداية العام 2022.
- تم إعتماد مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الكويت، وأرسل إلى مندوبية دولة الكويت لدى جامعة الدول العربية بتاريخ 2022/1/31.
- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية التوصيات بتاريخ 2022/3/3 (ملحق رقم 5).
- نشرت اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الكويت على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية.

ب) <u>الدورة التاسعة عشر لمناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة العراق:</u>

- ناقشت اللجنة خلال يومي 14-2022/2/15 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة التقرير الدوري الثاني المقدم من دولة العراق برئاسة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، وقد جرت وقائع المناقشة مع وفد دولة العراق برئاسة سعادة السفير الدكتور/ أحمد نايف الدليمي سفير جمهورية العراق لدى جمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية، وعضوية ممثلين عن مجلس الدولة والجهات الحكومية ذات الصلة.

شهدت جلسة افتتاح أعمال الدورة التاسعة عشر تقديم كلمات أدلى بها سعادة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، وسعادة السفير الدكتور أحمد نايف الدليمي (رئيس وفد دولة العراق) ومعالي السفيرة الدكتورة / هيفاء أبو غزالة (الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية)، معالي السيد/عادل بن عبد الرحمن العسومي (رئيس البرلمان العربي)، وسعادة المستشار/ عبد الله العجمي (مدير مكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وسعادة المستشار/ سلطان الجمالي (المدير التنفيذي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية).

- وكانت اللجنة قد توافقت على سعادة المستشار/ عبد الرحمن الشبرقي (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير دولة العراق من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف وفقاً لألية عملها في النظر بتقارير الدول الأطراف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.

- قام أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير الدوري الثاني لدولة العراق من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف. كما قام أعضاء وفد دولة العراق بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة.
- يشار إلى أن اللجنة قد تلقت تقرير ظل من مؤسسة كوفان لحقوق الإنسان والديمقراطية (إحدى منظمات المجتمع المدني في دولة العراق، وذلك في إطار الدليل الذي وضعته اللجنة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في عملية تقديم تقاريرها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية، وهو ما ساعد على توجيه عدد من التساؤلات إلى وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي وتسجيل جملة من الملاحظات والتوصيات.
- تم إعتماد مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثاني المقدم من دولة العراق، وأرسل إلى المندوبية الدائمة لدولة العراق لدى جامعة الدول العربية بتاريخ 2022/3/23.
- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية التوصيات بتاريخ 2022/4/24 (ملحق رقم 6).
- علماً بأن اللجنة قد نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الثاني المقدم من دولة العراق على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية.

ت) <u>الدورة العشرون لمناقشة التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية:</u>

- عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية دورتها العشرين والتي خصصت لمناقشة التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يومي 20-21 يونيو 2022.
- التأمت الدورة 20 للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) برئاسة المستشار جابر المري، رئيس اللجنة، ومشاركة كل من السفيرة نادية جفون نائبة الرئيس، وأعضاء اللجنة المستشارة آمنة المهيري والمستشار مجدي حردان والأستاذة رضا مراد، فيما تعذر حضور عضوي اللجنة المستشار محمد خالد الضاحي والمستشار عبد الرحمن الشبرقي.
- ترأس معالي الشيخ أحمد ولد سيدي، مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني (برتبة وزير في الحكومة الموريتانية)، وفداً رفيع المستوى ضمّ كل من المندوب الدائم للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جامعة الدول العربية ومُمثلين عن وزارات الداخلية والعدل والوظيفة العمومية والعمل والعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة. هذا إلى جانب عدد من الدبلوماسيين بسفارة موريتانيا بالقاهرة.
- شهدت الجلسة الافتتاحية حضور رفيع المستوى، حيث ألقت خلالها معالي السفيرة الدكتورة هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، كلمة أكدت فيها ما يوليه معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد أحمد أبو الغيط، من حرص على مزيد دعم لجهود لجنة حقوق الإنسان العربية الرامية لتعزيز إشعاعها بين آليات المعاهدات الدولية وضرورة تضافر الجهود وتكثيف العمل والتنسيق والبذل من أجل ترسيخ مكانتها ودورها المحوري في منظومة حقوق الإنسان العربية.

- شدد معالي السيد عادل بن عبد الرحمن العسومي، رئيس البرلمان العربي، في كلمته على أهمية وفاء جميع الدول العربية بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقاريرها الدورية ومتابعة تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة من خلال مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية لكي تتماشى مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- أشاد سعادة السيد سلطان بن حسن الجمالي، الأمين العام للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية، بجهود لجنة حقوق الإنسان العربية وعملها الدؤوب لتكريس مبدأ المشاركة بين مختلف الجهات الحقوقية الفاعلة في الدول العربية، ولاسيما المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.
- أكد معالي الشيخ أحمد ولد سيدي، رئيس الوفد الموريتاني، في كلمته خلال الجلسة الافتتاحية للدورة، على أن تقديم بلاده لتقريرها الأول يندرج في إطار حرصها على الوفاء بكافة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، معتبراً مناقشة تقرير دولته الأول أمام لجنة حقوق الإنسان العربية ستشكل "منعطفاً هاماً ومفصلياً في إطار جهود موريتانيا في ترقية وحماية حقوق الإنسان" وأن الملاحظات والتوصيات التي ستصدر عن اللجنة "سوف تتيح الوقوف على مكامن القصور في منظومة حقوق الإنسان ببلاده والعمل على تجاوزها".
- عُقد في سياق أعمال الدورة اجتماعين مُنفصلين مع ممثلي كل من اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (خمس منظمات) لاستعراض ما تضمنته تقارير الظل التي قدمتها هذه المنظمات للجنة، فضلاً عن النظر في مقترحاتها وشواغلها بشأن وضع حقوق الإنسان بموريتانيا وسبل مزيد تعزيزها.
- عُقد مؤتمر صحفي في ختام الدورة بين رئيس اللجنة ورئيس الوفد الموريتاني، تم خلاله إحاطة مندوبي وسائل الإعلام لدى جامعة الدول العربية بأبرز مضامين الدورة واستعراض التدابير التي اتخذتها موريتانيا من أجل تعزيز منظومة حقوق الإنسان،

فضلاً عن بيان دور لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدر عنها بشأن مختلف التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وحرصها على تقديم الدعم للدول العربية في مجالات كتابة تقارير حقوق الإنسان وضوابط إعدادها.

- ستقوم اللجنة في غضون أسبوعين بتحرير مشروع التوصيات الختامية الصادرة عن الدورة وأهم الملاحظات بشأن التقرير وأبرز ما تمّ تناوله خلال الحوار التفاعلي مع مختلف الأطراف، وسيرسل هذا المشروع لاحقا إلى الجانب الموريتاني على أن يتم مناقشة مضامينه بين اللجنة والدولة الطرف خلال شهر واحد قبل أن يتم اعتمادها رسمياً من قبل اللجنة وتنشر على موقعها.
- يشار إلى أن اللجنة قد تلقت تقارير ظل من المؤسسة الوطنية (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، وخمس منظمات مجتمع مدني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك في إطار الخطوط الاسترشادية التي وضعتها اللجنة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في عملية تقديم تقاريرها. وهو أمر محل تقدير اللجنة لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية من تلك المنظمات غير الحكومية، وهو ما ساعد على توجيه عدد من التساؤلات إلى وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي، وكذلك في تسجيل جملة من الملاحظات والتوصيات.
- وتم إعداد مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية وأُرسل إلى مندوبية الدولة لدى جامعة الدول العربية بتاريخ 2022/9/1.
- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية التوصيات بتاريخ 2021/10/2 (ملحق رقم 7).
- علماً بأن اللجنة قد نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الثاني المقدم من دولة قطر على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية.

سادساً: البيانات التي أصدرتها اللجنة

I. أصدرت اللجنة بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2022/3/8. (صورة البيان مرفق رقم 8).

II. أصدرت اللجنة بيان بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان 2022/3/16. (صورة البيان مرفق رقم 9).

III. أصدرت اللجنة بيان حول اقتحام القوات الإسرائيلية المسجد الأقصى والاعتداء على المصلين 2022/4/15 (صورة البيان مرفق رقم 10).

IV. أصدرت اللجنة بيان على إثر جريمة اغتيال الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي (صورة البيان مرفق رقم 11).

V. أصدرت اللجنة بيان بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر 2022/7/30 (صورة البيان مرفق رقم 12).

VI. أصدرت اللجنة بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان 2022/12/10 (صورة البيان مرفق رقم13).

سابعاً: أنشطة لجنة حقوق الإنسان العربية

i. قام سعادة المستشار جابر المري- رئيس اللجنة بزيارة مقر المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعقد اجتماعا بسعادة السفير/ سيدي محمد محمد عبد الله، حيث تناول الاجتماع نقاشا موسعا حول الإجراءات والاستعدادات لمناقشة التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية 2022/2/20.

ii. زيارة لجنة حقوق الانسان العربية للجمهورية الإسلامية الموريتانية 20-2022/5/21.

تمهيدا لمناقشـــة التقرير الأول للجمهورية الإســـلامية الموريتانية، زار وفد لجنة حقوق الإنســـان العربية برئاســـة ســـعادة المســـتشـــار جابر المري رئيس اللجنة وعضـــوية ســـعادة الســـفيرة نادية جفون نائب رئيس اللجنة ومقررة تقرير موريتانيا الأول المقدم إلى لجنة الميثاق والســـيد خليل إبراهيم كاظم الحمداني خبير اللجنة، وهدفت الزيارة إلى الالتقاء مباشرة بعناصر منظومة حقوق الإنسان الوطنية في الدولة والاطلاع على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنســـان تمهيدا لمناقشـــة التقرير الأول الذي تم في شـــهر حزيران/(يونيه 2022، وترادفت زيارة وفد اللجنة مع انتهاء زيارة قام بها مقرر الأمم المتحدة المعني بمكافحة الرق والرق المعاصر التي دامت لعشرة أيام مما يؤكد نهج التعاون الذي تبديه الجمهورية الإســـلامية الموريتانية مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

iii. عقدت اللجنة بتاريخ 28/26 يونيو 2022 الورشة الإقليمية "تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان" لفائدة القائمين على إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات بالدول العربية في القاهرة بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحد (مركز الأمم المتحدة للتوثيق والتدريب بالدوحة ولتدريب وقسم هيئات المعاهدات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكتب الإقليمي ببيروت)

نظم الطرفان الورشة التدريبية بهدف رفع قدرات القائمين على إعداد التقارير الوطنية أمام آليات المعاهدات عامة، ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) خاصة. وشهدت الورشة مشاركة ممثلين عن 15 دولة عربية بالقاهرة خلال الفترة من 26 إلى 28 يونيو 2022.

شارك عن لجنة الميثاق كل من المستشار/ جابر المري – رئيس اللجنة والسفيرة/ نادية جفون – نائبة رئيس اللجنة والمستشار/ مجدي حردان – عضو اللجنة والأستاذة – رضا مراد – عضوة اللجنة. ومثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

الدكتور/ إبراهيم سلامة – رئيس قسم هيئات المعاهدات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وشارك في الورشة ممثلين عن 15 دولة عربية من وزارات الخارجية ووزارات العدل والآليات الوطنية للتنسيق وإعداد تقارير حقوق الإنسان، (المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية).

تناولت جلسات الورشة العديد من المواضيع وشملت:

- ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
- الاستنتاجات الأخيرة لاجتماع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك رزنامة المراجعة المتوقعة وقراءة من منظور لجنة الميثاق العربي وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.
- مراجعة نظام هيئات المعاهدات لعام 2020، المحفزات وأبرز التوصيات.
- ربط النقاط بين رزنامة الأمم المتحدة العالمية للمراجعة والنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان.
- أبرز التحديات حول تفاعل الدول الأعضاء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة التقارير المستحقة والمتأخرة.
- الآليات الوطنية للتنسيق وإعداد التقارير ومتابعة التوصيات، الأطر الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة والاتجاهات والتوصيات الأخيرة المنبثقة عن المشاورات الإقليمية بتكليف من مجلس حقوق الإنسان، والفوائد للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

- مستقبل استراتيجية بناء القدرات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في ضوء مراجعة 2020.
- متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها آليات المعاهدات، أفضل الممارسات في المنطقة.

iv. ورشة عمل تدريبية حول "الميثاق العربي لحقوق الانسان ودور لجنة حقوق الانسان العربية في إعمال الميثاق" بالخرطوم 22-2022/8/24.

تم تنفيذ الورشة التدريبية التأسيسية حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في أعمال الميثاق والتي تم تنظيمها من قبل المفوضية القومية لحقوق الانسان في السودان بالتعاون والتنسيق مع لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) للفترة 22-24 / 2022 في الخرطوم – جمهورية السودان.

- تم تنفيذ ورشتين تدريبيتين، الأولى على مدار يومي 22-23، والثانية يوم 24 أغسطس 2022. وحظيت برامج الورشة التدريبية باهتمام رسمي واسع. ظهر ذلك جليا من خلال قيام معالي وزير الخارجية المكلف في جمهورية السودان السفير على الصادق بافتتاح اليوم الأول للورشة، حيث أكّد في كلمته الافتتاحية أن هذه الورشة تعد تعاونا متعدد المستويات وأن الهدف من الورشة حماية وتعزيز حقوق الانسان في سبيل الوفاء بالالتزامات الدولية والاقليمية. من جانبه أوضح رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية سعادة المستشار جابر المري أن لجنة حقوق الإنسان العربية آلية فريدة في النظام العربي لحقوق الانسان مشيراً إلى أنها تُعنى بمتابعة وتنفيذ التزامات الدول الأطراف فيه كجزء من استحقاقات الانضمام للميثاق، وأن التعاون بين آليات حقوق الإنسان على مستوياته المتعددة الإقليمية والوطنية يجب أن يستمر لتحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتناول رئيس المفوضية القومية لحقوق الإنسان سعادة الدكتور رفعت مرغني عباس في كلمته أهمية العلاقة بين المفوضية ومنظمات المجتمع المدني لأنها حلقة الوصل بين المجتمع والدولة. تضمنت برامج الورشة تدريبات لفئتين:
الفئة الأولى (يومي 22-23 أغسطس) خُصصت لمنظمات المجتمع المدني والاعلام ومشاركين من أجهزة إنفاذ القانون، وبلغ عدد المشاركين أكثر من 60 شخص
الفئة الثانية (يوم 24 أغسطس) خُصصت لفائدة عناصر الآلية الوطنية لحقوق الانسان بوزارة العدل واشترك فيها أكثر من 30 شخص.

ثامناً: مشاركات لجنة حقوق الإنسان العربية

1. شارك المستشار جابر المري في اعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان (الدورة العادية 49) خلال الفترة 22-2022/2/24 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والقى كلمته تحت البند الرابع المخصص للميثاق العربي لحقوق الإنسان.
2. شارك المستشار جابر المري – رئيس اللجنة في المؤتمر الدولي التضامن الدولي وخطة العام 2030 للتنمية المستدامة- محورية الهدف 16 "السلام والعدل والمؤسسات القوية" 27-2022/2/28، والقى كلمته دعى فيها المؤسسات الوطنية بمساعدة المجتمعات على نحو منهجي بنشر واستخدام معلومات ذات صلة بحقوق الانسان عند مراقبة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة.
3. شارك المستشار جابر المري في ندوة اليوم العربي لحقوق الانسان- إكسبو 2020 دبي "الحق في بيئة سليمة مع تحديات التغير المناخي" يوم 2022/3/16 بدولة الامارات العربية المتحدة.
4. شارك المستشار جابر المري في فعاليات النسخة الرابعة لمنتدى المرأة العربية والذي عقد يوم 2022/3/20 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتم تكريم سعادة

المستشار جابر المري – رئيس اللجنة لجهوده في دعم والدفاع عن قضايا المرأة، كما القى كلمة بهذه المناسبة.

5. شارك المستشار جابر المري في الندوة الافتراضية الحوارية للخبراء بشأن استقلال القضاء والمحامين/ات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والتي أقامها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان يوم 2022/4/5 بالشراكة مع المنظمة العربية لحقوق الانسان.
6. مشارك كل من سعادة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة) وسعادة السفيرة/ نادية جفون (نائب رئيس اللجنة) في المؤتمر الإقليمي الرابع رفيع المستوى لحماية وتعزيز حقوق الانسان أثر الازمات على التمتع بحقوق الانسان: جائحة كوفيد 19 كنموذج بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 2022/7/26 وقدمت السفيرة مداخلة في الجلسة الثامنة للمؤتمر الإقليمي تحت عنوان "إشراقات المستقبل في تعزيز القدرة على المواجهة الازمة-المنطقة العربية نموذجاً"
7. شارك سعادة المستشار جابر المري (رئيس اللجنة) في اعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان (الدورة العادية 50) والتي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 2022/7/27، والقى كلمته تحت البند الرابع من جدول الاعمال والمخصص للميثاق العربي لحقوق الانسان.
8. شارك سعادة المستشار جابر المري (رئيس اللجنة) في ورشة العمل "احترام حقوق الانسان في المنافذ الحدودية" في القاهرة والتي نظمها مجلس وزراء الداخلية العرب والوكالة الاوربية لحرس الحدود والسواحل 2022/9/6. وتسلم المستشار جابر المري درع الإعزاز والتقدير من رئاسة مجلس وزراء الداخلية العرب.
9. شاركت المستشار/ رضا مراد (عضو اللجنة) في الدورة التدريبية حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في رصد حقوق الانسان وتلقي الشكاوى وكتابه التقارير" خلال الفترة 7-2022/11/10 بالجمهورية اللبنانية.

10. شاركت السفيرة/ نادية جفون (نائب رئيس اللجنة) في أعمال فعالية الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة بين النص وسبل التنفيذ، يومي 5-2022/12/6 برعاية وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة. وألقت السفيرة نادية كلمتها التي أكدت فيها أن اللجنة ستظل راصدة ومراقبة لما يتم انتهاكات لحقوق المرأة والفتاة وإثارته في آلية اللجنة الأساسية.

الخاتمة

من خلال دراســة الجنة للتقارير الواردة من الدول الأطراف والمتابعة المســتمرة لأوضــاع حقوق الإنســان في الدول العربية خلال عام 2022 ترشَـحت الملاحظات التالية عن أوضاع حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية من جهة وعلى صعيد منظومة حقوق الإنســان في إطار جامعة الدول العربية من جهة أخرى، وإننا إذ نضــع هذه الملاحظات مسترشدين بهدف تنسيق العمل العربي المشترك يحدونا الأمل أن تحظى هذه التوصيات بالاهتمام.

الفترة التي تغطيها هذه الملاحظات لعام 2022 والذي شهد بدايات التعافي من آثار جائحة كوفيد 19 مع ما رافقها من إجراءات متنوعة في مجال ممارســات حقوق الإنســان كانت الغاية منها احتواء آثار الجائحة من جهة وبناء أو ترميم أو تحفيز أنظمة صــحية فعالة ذات قدرة كافية للتكيف مع الجوائح والأمراض السارية المفاجئة.

ستكون هذه الملاحظات ضمن ثلاث محاور أساسية، الأول يتعلق بالمعايير والتشريعات ذات الصــلة بحقوق الإنســان والمحور الثاني يرتبط بالآليات الوطنية وآليات حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية والمحور الثالث يتعلق بالممارسات والتنسيق.

المعايير والتشريعات ذات الصلة بحقوق الانسان

شــهدت الدول العربية تطورات تشــريعية في عدة مجالات منها ســن تشــريعات جديدة بما يوائم ويتماهى مع المعايير الإقليمية (بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنســان) والمعايير الدولية ذات الصلة، والمجال الآخر الذي شهد تطورا ملموساً يتمثل بقيام عدة دول بتعديل تشــريعاتها الوطنية باتجاه الموائمة مع المعايير الإقليمية والدولية وفي هذا الإطار نعرض المقترحات التالية:

أ. المباشرة بوضع قاعدة معلومات عن مختلف التشريعات في الدول العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان تكون بمثابة وثيقة أساسية للقوانين النافذة في هذه الدول على أن يتم تحديثها دوريا.

ب. لايزال موضوع تفاوت وضع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار النظم القانونية المختلفة محل جدل كبير ليس على الصعيد المحلي أو الإقليمي فحسب وإنما على الصعيد الدولي، خصوصا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتمحور هذا الجدل حول الوضع الهرمي التسلسلي في إطار البنية الدستورية، وحول وسائل الانتصاف المحلية المتاحة في حالة انتهاكها. ففي بعض الدول يمكن للأفراد الاستناد إلى ما ورد بالتشريع من إعمال الحقوق من خلال النظم القانونية المحلية باستخدام نصوص تتعلق بصكوك حقوق الإنسان لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم. وفي دول أخرى قد تأخذ نصوص صكوك حقوق الإنسان الواردة في التشريعات صورة "مبادئ توجيهية" الغرض منها توجيه صنّاع السياسات الحكومية، ومثل هذه المبادئ لا تقر بحقوق فردية مشمولة بالنفاذ.

إن الوصول إلى رؤية عربية ممكن، لحسم هذا الجدل، من خلال حوار ترعاه الإدارات والمؤسسات ذات الصلة في إطار جامعة الدول العربية مع الجهات الفنية المعنية بالتشريع في الدول العربية.

ج. اعتمدت بلدان عربية عدة نهج التخطيط لحقوق الانسان وهي بهذا قد انتقلت إلى دور الوقاية والحماية الاستباقية، وهو نهج لطالما أوصت به مختلف الآليات الإقليمية والدولية. اعتماد التخطيط لسياسات حقوق الإنسان هو النهج الأكثر جدوى.

وعليه، نقترح أن تبادر مختلف آليات العمل العربي لحقوق الإنسان لتنظيم نشاط مشترك ينصب على التخطيط في مجال حقوق الإنسان، والاستفادة القصوى من وثائق جامعة الدول العربية المعتمدة وذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والوثائق المختلفة والتي كان آخرها الإعلان المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة.

المؤسسات والأجهزة ذات الصلة بحقوق الانسان

لطالما كان الهدف الأساسي للمؤسسات والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، هو المساهمة بوضع بيئة ملائمة لممارسات حقوق الإنسان من خلال سياسات وأنشطة مختلفة، بما في ذلك وضع البنية القانونية الضامنة للحقوق وحوكمة المنظومة، ولعوامل مختلفة ومتنوعة عانت هذه المؤسسات من تحديات تتعلق بإطارها القانوني الناظم وبولايتها أو عدم مناسبة الموارد البشرية والمادية، وكانت كثير من هذه المؤسسات في الدول العربية بمستوى التحدي من خلال كفاءتها وقابليتها على التكيف بمواجهة الظروف الطارئة – ولعل الظروف التي صاحبت انتشار جائحة كوفيد 19 كانت مثالاً حيّاً على ذلك – حيث تصدت وبكفاءة النظم الصحية ونظم التعليم ونظم العدالة وغيرها في عدة دول لهذه الجائحة وحجّمت من تأثيرها، إلا أن دولاً أخرى تضررت فيها النظم الصحية وكان تأثير الجائحة على نظم التعليم والعدالة كبير. عليه، نرى أن تحدي الجائحة فرصة لإعادة حوكمة نظم تتجاوز ما ظهر من فجوات متعلقة بولاية هذه المؤسسات، والتي يمكن أن تفضي إلى وضع إطار عربي لمواجهة الكوارث والأزمات.

الممارسات والتنسيق

ومن أجل توحيد العمل وتناغمه بين مختلف الآليات المنصب اختصاصها على ملف حقوق الإنسان في إطار العمل العربي المشترك وتحت مظلة جامعة الدول العربية، ترى اللجنة أهمية اجتماع سنوي في الثلث الأخير من كل عام، تتباحث فيه مختلف الآليات سبل تشبيك خططهم وعرض احتياجاتهم للعام المقبل، وهو ما يضمن تكامل الجهود التي تنفذ وتعظيم الاستفادة وتجنب التكرار لفائدة المواطن العربي.

الملاحق:

- ملحق رقم (1) الخاص بقائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم، موضحا بها هيئة المكتب.
- ملحق رقم (2) قائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام 2021.
- ملحق رقم (3) الخاص بأسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ملحق رقم (4) الخاص بحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في الميثاق العربي.
- ملحق رقم (5) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الكويت.
- ملحق رقم (6) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني المقدم من دولة العراق.
- ملحق رقم (7) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الأول المقدم من الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ملحق رقم (8) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2022/3/8.
- ملحق رقم (9) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان 2022/3/16.
- ملحق رقم (10) بيان اللجنة حول اقتحام القوات الإسرائيلية المسجد الأقصى والاعتداء على المصلين 2022/4/15.
- ملحق رقم (11) بيان اللجنة على إثر جريمة اغتيال الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- ملحق رقم (12) بيان اللجنة بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر 2022/7/30.
- ملحق رقم (13) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان 2022/12/10.

ملحق رقم (1) الخاص بقائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم.

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية			
عضو اللجنة	**الدولة**	**تاريخ الانتخاب**	**تاريخ انتهاء الولاية**
المستشارة آمنة علي المهيري	دولة الإمارات العربية المتحدة	2019/10/3	2023/10/2
المستشار جابر صالح المري	دولة قطر	2021/4/3	2025/4/2
الأستاذة رضى نديم مراد	الجمهورية اللبنانية	2021/4/3	2025/4/2
المستشار عبد الرحمن الشبرقي	المملكة العربية السعودية	2021/4/3	2025/4/2
المستشار مجدي محمد حردان	دولة فلسطين	2019/10/3	2023/10/2
المستشار محمد خالد الضاحي	دولة الكويت	2019/10/3	2023/10/2
السفيرة نادية محمد جفون	جمهورية السودان	2021/4/3	2025/4/2
مكتب اللجنة			
العضو	الصفة	تاريخ الانتخاب	تاريخ انتهاء الولاية
المستشار جابر صالح المري	رئيس الجنة	2021/4/27	2023/4/26
السفيرة نادية محمد جفون	نائبة رئيس اللجنة	2021/4/27	2023/4/26

ملحق رقم (2) الخاص بقائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام 2022.[2]

م	الدول الأطراف في الميثاق العربي	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
1	المملكة الأردنية الهاشمية	2004/10/28	2004/10/28
2	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2004/8/2	2006/6/11
3	مملكة البحرين	2005/7/5	2006/6/18
4	دولة ليبيا	2005/2/14	2006/8/7
5	الجمهورية العربية السورية	2006/8/17	2007/2/6
6	دولة فلسطين	2004/7/15	2007/11/28
7	دولة الإمارات العربية المتحدة	2006/9/18	2008/1/15
8	الجمهورية اليمنية	2004/10/12	2008/11/12
9	دولة قطر	2008/1/24	2009/1/11
10	المملكة العربية السعودية	2004/8/1	2009/4/15
11	الجمهورية اللبنانية	2006/9/25	2011/5/8
12	جمهورية العراق	----	2013/4/4
13	جمهورية السودان	2005/7/21	2013/5/21
14	دولة الكويت	2006/9/18	2013/9/5
15	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	----	2019/2/18
16	جمهورية مصر العربية	2004/9/5	2019/2/24

[2] تم ترتيب الدول الأطراف في الميثاق العربي وفقاً لتاريخ مصادقاتها عليه.

ملحق رقم (3) الخاص بأسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[3]

م	الدول غير المصادقة على الميثاق العربي	تاريخ التوقيع
1	الجمهورية التونسية	2004/6/15
2	جمهورية جيبوتي	----
3	جمهورية الصومال	----
4	سلطنة عمان	----
5	جمهورية القمر المتحدة	----
6	المملكة المغربية	2004/12/27

[3] تم ترتيب الدول غير المصادقة على الميثاق العربي وفقاً للترتيب الأبجدي للدول.

ملحق رقم (4) الخاص بحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في الميثاق العربي.

الدولة	وضعية التقارير
المملكة الأردنية الهاشمية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2010/10/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 1- 2/ 2012/4 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2015/11/5 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2016/2/16 تاريخ استلام التقرير الدوري المجمع الثاني والثالث: 2022/10/10
دولة الإمارات العربية المتحدة	تاريخ استلام التقرير الأول: 2013/10/02 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 23-2013/12/24 تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2019/2/18 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 14-2019/10/15 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2022/10/15
مملكة البحرين	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/08/25 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 18-19/ 2013/2 تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2016/7/27 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 28-2019/1/29 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2022/1/28
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2011/4/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 15-2012/10/16 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2016/3/17 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 26-2016/9/27 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2019/9/26
المملكة العربية السعودية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/1/3 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 30-2016/5/31 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2019/5/30
جمهورية السودان	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/6/9

	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 9-2015/11/10 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2018/11/9
الجمهورية العربية السورية	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية العراق	تاريخ استلام التقرير الأول: 2014/09/15 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 22-2014/12/23 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2018/1/17 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 2-2018/7/3 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2021/7/2 تاريخ استلام التقرير الدوري الثاني: 2021/8/25 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الثاني 14-2022/2/15 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثالث: 2025/2/15
دولة فلسطين	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولة قطر	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/7/1 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 17- 18/ 6/ 2013 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول :2016/6/27 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2017/5/16 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2020/5/15 تاريخ استلام التقرير الدوري الثاني: 2020/6/2 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الثاني: 25-2021/10/26 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثالث: 2024/10/26
دولة الكويت	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/6/8 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 9-2017/1/10 تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2019/12/26 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 27-2021/12/28 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2024/12/28
الجمهورية اللبنانية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/2/12 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 27-2015/4/28 تاريخ استحقاق التقرير الدوري القادم: 2018/4/27

دولة ليبيا	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية مصر العربية	لم تقدم التقرير حتى الآن.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2022/1/5 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 20-2022/6/21 تاريخ استحقاق التقرير الدوري الأول: 2025/6/21
الجمهورية اليمنية	لم تقدم التقرير حتى الآن.

ملحق رقم (5) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول لدولة الكويت

مشروع الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الاول لدولة الكويت والتي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها الثامنة عشر (27-28 كانون أول/ديسمبر 2021)

1. نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الأول لدولة الكويت في دورتها الثامنة عشر المنعقدة في 27-28 كانون أول/ديسمبر 2021 واعتمدت في جلستها المنعقدة في 29 كانون أول/ديسمبر 2021 مشروع الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

2. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقريرها الدوري الأول بالأجل المحدد في الميثاق، وهو عقب مرور ثلاثة أعوام على مناقشة تقريرها الأولي، حيث أرسلت التقرير في الموعد المقرر بتاريخ 2019/12/30 قبيل أيام من مرور ثلاث سنوات، عقب مناقشة تقريرها الأول يومي 9-2017/1/10.
3. تقدر اللجنة حرص الدولة على إطلاع اللجنة بشكل مستمر على تنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الأول، وذلك بإرسال مذكرات من مندوبيتها الدائمة لدى جامعة الدول العربية إلى اللجنة تبلغها فيها بالمستجدات التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها، كمذكرة المندوبية الدائمة رقم 2018/468 الصادرة بتاريخ 2018/10/15 بشأن إعلام اللجنة بتنفيذ توصيتها الختامية المتعلقة بتشكيل وتفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس لعام 1993) وغيرها من التوصيات.

4. تقدر اللجنة قيام الدولة بتنفيذ توصيتها الختامية المتعلقة بعقد مشاورات واسعة النطاق مع كافة الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية عند إعدادها للتقرير الدوري الأول، وهو ما يتفق مع المبادئ الواردة أيضا مع المبادئ التوجيهية للجنة الصادرة عنها بخصوص آلية إعداد التقارير وتقديمها إليها.

5. تقدر اللجنة قيام الدولة بنشر الميثاق وملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقريرها الأول الذي جرت مناقشته في يناير 2017، وكذلك تقريرها الدوري الأول الحالي على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية لإطلاع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، علاوة على أصحاب المصلحة والمواطنين، على هذه الوثائق.

6. تقدر اللجنة التزام الدولة بإعداد تقريرها وفقا لمنهجية مكنتها من تقييم مدى امتثال تشريعاتها وسياساتها لأحكام الميثاق وتنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الأول، وبخاصة رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق والحريات المحمية في الميثاق واستعراض جهودها وتدابيرها المختلفة، خاصة المزمع تنفيذها، بشأن وضع ومواءمة تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق.

7. تشيد اللجنة بأسلوب إعداد التقرير عبر لجنة حكومية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية عدد من المؤسسات الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التربية، النيابة العامة، وزارة الصحة، وزارة الأوقاف، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، الهيئة العامة للقوى العاملة)، وتشيد اللجنة بنهج الحرص في الانفتاح والتشاور مع منظمات المجتمع المدني في سياق عملية الإعداد وإقامة الحوار التفاعلي معها. وتشيد اللجنة بإرفاق الوثيقة الداعمة للتقرير (المتضمنة جداول لزيارات

السجون ووثائق قانونية)، وتشكر اللجنة الدولة الطرف على قيامها بالإجابة على قائمة التساؤلات المرسلة إليها وأخذت اللجنة علماً بهذه الإجابات.

8. وتلاحظ اللجنة مع التقدير، نهج التعاون والتعامل الإيجابي من مختلف الأطراف في دولة الكويت مع وفد اللجنة الذي زار الدولة الطرف في نوفمبر 2021 للاطلاع على جهود الدولة في تعزيز حقوق الإنسان في الدولة، كما تلاحظ وبتقدير أن وفداً رفيع المستوى ضم طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثَل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي في سياق مناقشة التقرير.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

9. ترحب اللجنة بقيام دولة الكويت بإصدار القوانين التالية منذ تقديم التقرير الأول للدولة باعتبارها عناصر لتعزيز منظومة حقوق الإنسان الوطنية:

أ. القانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.

ب. القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري.

ج. القانون رقم 4 لسنة 2020 بشأن تعديل القانون الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

د. القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب وحقوق المرضى.

هـ. القانون رقم 14 لسنة 2020 والمتعلق بمنح الولاية الصحية للمرأة.

و. القانون رقم 9 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 لقانون المرافعات المدنية والتجارية والذي أضاف الإعلان الإلكتروني كأحد طرق الإعلان.

ز. القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة.

ح. القانون رقم 20 لسنة 2019 لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ط. القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

10. وتثمن اللجنة اتخاذ دولة الكويت قرارات عدة بشأن إدراج أهداف التنمية المستدامة 2030 في الخطة الوطنية للدولة والمتمثلة في الخطة الإنمائية الثانية (2016/2015-2020/2019) وكذلك الخطة الإنمائية الثالثة للسنوات (2021/2020-2025/2024) ضمن رؤية الكويت 2035، وكذلك إصدار ها للتقرير الطوعي الأول حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى عام 2019 وكذلك التقرير الطوعي الأول بشأن التقدم الوطني المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في فبرير 2021، والتقرير المتعلق بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني (تحديث المساهمة الأولى- التي سبق وأن قدمتها في عام 2018) المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبنود اتفاق باريس.

11. تثمن اللجنة نهج التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك تقديم ومناقشة التقارير الدورية إلى لجان المعاهدات (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل) والإجراءات الخاصة، بما في ذلك زيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الكويت عام 2018.

12. تشيد اللجنة بجهود دولة الكويت في دعم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الكويت، ومن ذلك:

- إنشاء هيئة مكافحة الفساد.
- إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- إنشاء إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.

- إنشاء مراكز تسوية المنازعات الأسرية في محكمة الأسرة.
- إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- إنشاء مكتب حماية حقوق الطفل في وزارة الصحة.
- إنشاء مكتب متابعة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الصحة.
- إصدار مجلس الوزراء القرار رقم 614 لسنة 2018 بشأن نقل اختصاص شؤون العمالة المنزلية من وزارة الداخلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة اعتبارا من تاريخ 31 مارس 2019 بهدف أن تكون مسؤولية شؤون العمالة الأجنبية المتعاقدة تحت مظلة واحدة.

13. تثمن اللجنة توجه دولة الكويت لدعم الجهود الدولية لمكافحة وباء كوفيد-19 بالمساهمة بما يقارب 327,4 مليون دولار أمريكي.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

14. تثمن اللجنة جهود دولة الكويت في تعزيز منظومة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز المنظومة التشريعية والمؤسساتية، وترى أن إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان من شأنه أن يضع هذه الجهود بإطار منظم ومخطط له.

15. **تكرر اللجنة توصيتها رقم 15 بالعمل على إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان تراعي فيها التزاماتها كونها طرف في العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمضي قدماً في تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس 1993)، بما في ذلك تعديل قانونه بحيث يوفر الاستقلال الإداري والمالي بما يتو افق تماما مع مبادئ باريس، وقد يتم اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة بالسرعة الممكنة لمنح الديوان أقصى قدر ممكن من الاستقلالية، إلى حين تعديل القانون.**

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

16. لاحظت اللجنة الجهود الحثيثة التي قامت بها الدولة الطرف لتعزيز مبدأ المساواة والتي أكد عليها الدستور الكويتي المواد 7 و29 من خلال إصدار بعض التشريعات الداعمة لهذا المبدأ باعتبارها التزام وطني، إضافة إلى اتباع السياسات المناسبة، إلا أن الكثير من جوانب هذا الحق لاتزال بحاجة إلى مزيد من العمل.

17. **تكرر اللجنة توصياتها السابقة بالأرقام 17 و19 و21 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الأول، وتشير في هذا الإطار إضافة الى ما ورد في التوصيات أعلاه إلى:**

أ. **ضرورة إعادة النظر في قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 الذي مازال يكرس للتمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس من خلال عدم سماحه للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها لأبنائها عند زواجها من أجنبي.**

ب. **وفي ذات السياق السابق فإن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 لا يعطي حق الولاية على أبناء المرأة الكويتية، حيث أكّد في مادته 209 على أن الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، إضافة إلى أن المادة 110 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 نصت على (ولاية مال الصغير لأبيه ثم للوصي المختار من الأب ثم للجد لأب ثم للوصي الذي تعينه المحكمة وذلك مع ما تقضي به المادة 112)، ونتج عن حجب ولاية المرأة على أبنائها جملة من الآثار السلبية التي تؤثر على حياة المرأة في تدبر شؤون أبنائها العامة، ففي مجال التعليم مثلاً تنص لوائح ونظم شؤون الطلبة في وزارة التربية في البند الرابع حول انتقال التلاميذ على أنه "لا يجوز نقل التلميذ إلا بموافقة ولي أمره شخصيا ويمنع منعاً باتاً القيام بعملية النقل من قبل الأم أو العم او أي شخص آخر حتى لو كانت الأم مطلقة ولديها حضانة إلا بتوكيل رسمي".**

ج. تؤكد اللجنة على توصيتها بضرورة استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز.

18. **تنظر اللجنة بارتياح إلى التوجه بزيادة أعداد النساء في سلك القضاء، حيث تتوافر لدى اللجنة معلومات بأنه قد تولت 8 نساء المنصب القضائي في العام 2020، ثم 7 نساء في العام 2021، هذا وهناك أعداد أخرى في سلك النيابة العامة في طريقها لاعتلاء منصب القضاء تبعا للتدرج المتبع في السلك القضائي، وتوصي اللجنة بدعم هذا التوجه لزيادة أعداد النساء في سلك القضاء.**

19. **تلاحظ اللجنة تواضع أعداد النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية، حيث تتوافر لدى اللجنة معلومات بأن النساء يشغلن نسبة 12.5% من المناصب القيادية، كما أن التشكيلات الوزارية غالبا لا تتجاوز ثلاث نساء، وعليه توصي اللجنة باتخاذ ما يلزم من اتباع سياسات مناسبة (بما في ذلك تعزيز أنشطة التمكين واتباع مبدأ التمييز الإيجابي) لتعزيز الأدوار القيادية للنساء.**

20. **تكرر اللجنة توصيتها 21 عند مناقشتها للتقرير الأول للدولة الطرف والمتضمنة تعديل نص المادة 153 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، بما يتوافق مع مبادئ المساواة.**

خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

21. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم إجابة واضحة ومحددة بشأن التوصية 23 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الأولي والمتعلقة بمراجعة قائمة الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات ذات الصلة لضمان صحة توصيفها بالخطورة البالغة وفقاً للمادة 6 من الميثاق.

22. **تكرر اللجنة توصيتها 23 عند مناقشتها التقرير السابق بضرورة مراجعة قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، حيث أن كثير من هذه الجرائم واسعة النطاق والبعض منها لا يمكن تصنيفها ضمن الجرائم بالغة الخطورة على**

المجتمع، كالجرائم المتعلقة بالمخدرات (المواد 31 و32 و48 و50 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجارفيها والمادة 47 من القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها) والجرائم المتعلقة بشهادة الزور (المادة 137 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960).

23. تلاحظ اللجنة بأن إطاراً قانونيا واسعاً يتعلق بجريمة التعذيب في الإطار التشريعي الكويتي بما في ذلك المادتين 31 و34 الدستوريتين والمواد 53 و56 و184 من قانون الجزاء والمواد 159 و12 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه ورغم هذا الإطار الواسع لا يوجد تعريف واضح ومحدد لأفعال التعذيب بما في ذلك التعذيب النفسي، وكذلك فإن المادتين 4 و6 من قانون الجزاء قد يتم تكييفها لإمكانية أن تسقط هذه الجريمة بالتقادم. إضافة إلى أن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب عادة ما يتم فيها إعادة المشتكي من التعذيب إلى نفس جهة الاحتجاز المشكو منها، الأمر الذي قد يدفع الضحايا إلى الامتناع عن تقديم الشكوى خشية الانتقام.

24. **تكرر اللجنة توصياتها 26 و28 و30 المتعلقة بجرائم التعذيب.**

25. **توصي اللجنة بمراجعة المواد 58 و59 و60 من قانون تنظيم السجون من أجل وضع حد لجميع التدابير التأديبية التي قد ترقى إلى مستوى تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم، وفق ما ورد في المادة 8 من الميثاق.**

26. **وتوصي اللجنة بتعديل المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل وضع معايير لرفض الاعتراف تحت الإكراه من قبل المحكمة، بحيث يتم رد الاعتراف في حال وجود شك معقول بحدوث التعذيب.**

27. **وتوصي اللجنة بتعزيز قدرات المحققين المنتمين للنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات، بهدف تطوير قدراتهم على الحفاظ على سلامة وأمان المتهم أثناء فترة الاحتجاز، والقيام بواجبهم بتحريك دعاوى الحق العام في قضايا**

التعذيب، وتطوير قدراتهم على التمييز بين تهمتي التعذيب واستخدام القسوة، وتوصي اللجنة مواصلة الجهود في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين العاملين بقطاعات المؤسسات الإصلاحية وقطاع السجون.

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

28. تشيد اللجنة بجهود دولة الكويت في اتباع سياسة وطنية للحد من جرائم الإتجار بالأشخاص بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أنها تلاحظ أن ممارسات ترقى إلى الانتهاكات على صعيد الواقع من قبيل (التلكؤ أو عدم دفع الأجور، ساعات العمل المطولة والسكن غير اللائق أو ممارسات عقابية كالحرمان من الطعام والقيود على الحركة، التهديدات أو المضايقات والاعتداء الجسدي، وقد يعمد بعض أرباب العمل إلى مصادرة أو حجز جواز السفر على الرغم من كونه غير قانوني وقد يدفع العديد من العمال الأجانب رسومًا باهظة لوكلاء الاستقدام في بلدانهم الأصلية و / أو يُجبرون على دفع رسوم وسيط العمل في الكويت والتي، وفقًا للقانون الكويتي، يجب أن يدفعها صاحب العمل، مما يجعل العمال عرضة للعمل الجبري) هذه الممارسات تقوض الجهود الحكومية في هذا الإطار وأن ثمة إجراءات من الممكن اتخاذها لتعزيز هذه الجهود على الأصعدة التشريعية والمؤسساتية.

29. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرات مفتشي العمل لاعتماد أدوات معيارية للتعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء التفتيش خصوصاً في قطاعات البناء والصرف الصحي والعمالة المنزلية.**

30. **وفي الوقت الذي تؤكد اللجنة توصيتها رقم 32 عن مناقشتها للتقرير الأول بضرورة المضي في جهود التدريب والتثقيف للقضاة وأعضاء النيابة العامة فإنها توصي الدولة الطرف لتوفير برامج شاملة بشأن الإتجار بالأشخاص بغية**

تنمية المعارف وإذكاء الوعي لدى جميع الجهات المعنية بمن فيها موظفو الشرطة وإدارة شؤون الإقامة والجمارك والبحرية ومفتشو العمل وأعضاء النيابة العامة وأصحاب العمل ووكالات التوظيف ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام.

سابعاً: القضاء وحق اللجوء إليه

31. تشيد اللجنة بخطوة وزارة الداخلية ممثلة بشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام، في تطبيق نموذج "السوار الإلكتروني" على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

32. ترحب اللجنة بتوجه دولة الكويت دخول المرأة في السلك القضائي بما في ذلك تنصيب 14 قاضية لأول مرة في تاريخ القضاء الكويتي بينهن 7 يترأسن دوائر جنح وإصدار أحكامها وتكليف 8 قاضيات برئاسة الدوائر الجزائية في المحكمة الكلية.

33. **توصي اللجنة بتضمين القانون الدولي لحقوق الإنسان – بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإتجار بالأشخاص - في مناهج وبرامج معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.**

34. **توصي اللجنة باستكمال القانون المعدل بشأن السلطة القضائية باتجاه تعزيز استقلالها حيث أن الو اقع الحالي يتضمن التعيين في بعض أعلى المراكزفي القضاء يتم دون مو افقة المجلس الأعلى للقضاء، فرئيس محكمة التمييزيكون اختياره عن طريق عرض وزيرالعدل منفرداً وفقا للقانون دون الحاجة للرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء.**

35. **توصي اللجنة بتوفير تيسيرات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات العدالة بما في ذلك زيادة أعداد مترجمي لغة الإشارة.**

36. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة وضع تعريف قانوني محدد للفقر فيما يتعلق بالإعانة العدلية والتوسع في تقديم الإعانة العدلية بعدم حصرها على القضاء الجنائي.**

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

37. **تكرر اللجنة توصيتها بالرقم 50 عند مناقشة التقرير الأول والمتضمنة ضرورة وضع إطار قانوني يسمح للأفراد بالممارسة السياسية امتثالاً لأحكام المادة 24 (الفقرتين 1و5) من الميثاق خصوصاً أن نص المادة 43 من الدستور والمذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت لا تحظر إنشاء الأحزاب.**

الحق في الجنسية

38. **تكرر اللجنة توصيتها الواردة بالرقم 54 من الملاحظات الختامية عند مناقشة التقرير الأول المتضمنة النظر بتعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي من حق اكتساب الجنسية الكويتية بالمساواة مع أبناء الرجل الكويتي المتزوج من أجنبية.**

39. تشيد اللجنة بالخدمات والمميزات التي تمنحها دولة الكويت ممثلة بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بما في ذلك الدور الذي قام به الجهاز أثناء فترة جائحة كورونا وإتاحة التطعيمات لجميع المقيمين بصورة غير قانونية.، **وتوصي بالاستمرار بتقديم كافة الخدمات الإنسانية للمقيمين بصورة غير قانونية خاصة في مجال التعليم والصحة بما في ذلك توفير الخدمات الصحية واللقاحات التعزيزية لهم.**

تاسعاً: الملكية الفردية

40. **تكرر اللجنة توصيتها بالفقرة 58 من الملاحظات الختامية عند مناقشة التقرير الأول والمتضمنة النظر في رفع القيود التشريعية على حق أبناء المرأة**

الكويتية المتزوجة من أجنبي بما يضمن الاستمرار بالاحتفاظ بالملكية العقارية ميراثاً عن والدتهم.

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

41. تشيد اللجنة بموافقة البرلمان الكويتي على تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر والتي قضت المادة الأولى منه باستبدال المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 لترفع رقابة وزارة الإعلام المسبقة على ما يستورد من مطبوعات إلى البلاد إضافة الى المادة الثانية التي قضت بتعديل المادة 21 من القانون أعلاه التي تحصر الأمور المحظور نشرها، حيث أعادت صياغة البند 3 منها وأضافت البند المتعلق بحظر نشر ما يثير الفتن الطائفية أو القبلية أو الأفكار التي يكون بناؤها على العنصرية والتحقير بين فئات البشر أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

42. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات حيث اعتبر في مادته الثانية الاطلاع على المعلومات أحد الحقوق التي يحميها القانون، وأوجب في مادته الثالثة على الجهات المختلفة تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص، ويذكر ان التوصية المتضمنة في الفقرة 62 من الملاحظات الختامية عند مناقشة التقرير الدوري الأول حثت الدولة الطرف على ذلك.

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

43. تشيد اللجنة بتوجه دولة الكويت لدعم الحقوق الإنسانية للمرأة بما في ذلك شمولها في خططها التنموية ومن ذلك تضمين محور المرأة من المحاور الأساسية لها في الخطة الإنمائية متوسطة الأجل (2016/2015- 2020/2019) حيث يتضمن هذا المحور من بين أمور أخرى تعزيز قدرات المرأة الكويتية من خلال مراجعة التشريعات وتحديثها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة بما

يتفق مع الشريعة الإسلامية ودعم برامج تطوير القدرات الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وإنشاء آلية مؤسسية لحماية المرأة من العنف في المجتمع والأسرة. وتثمن اللجنة أيضاً اعتماد دولة الكويت لمشروع تنفيذ الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة من قبل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ومركز دراسات وأبحاث المرأة في جامعة الكويت بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لمنطقة الدول العربية وتركيزه على مجالات (دعم وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، و دعم مشاركة المرأة في كافة القطاعات من خلال زيادة الوعي لتطبيق السياسات الإيجابية تجاه الجنسين من أجل تعزيز مشاركة المرأة إضافة إلى إعداد البيانات من أجل دعم خطة وطنية شاملة تفصيلية لمعالجة العنف ضد المرأة.

44. **تكرر اللجنة توصيتها الواردة بالفقرة 65 من الملاحظات والتوصيات التي قدمتها في سياق مناقشة التقرير الأول والمتضمنة النظر بتعديل قانون الأحوال الشخصية ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن 18 سنة تماشياً مع قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.**

45. **توصي اللجنة بضرورة الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحماية من العنف الأسري 16 لسنة 2020 وذلك لتفعيل الحماية المقررة للمتعرض للعنف الأسري، كما توصي بتفعيل العمل في مركز "فنر" وذلك لاستقبال ضحايا العنف الأسري وتوفير الحماية القانونية والنفسية لهم. وكذلك تفعيل المادة 5 من القانون ذاته لتفعيل مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري المكملة لمراكز حماية الطفولة والمنصوص عليها في المادة 77 من القانون 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل، والحث على تفعيل دور**

الأخصائي الاجتماعي في المدارس لمتابعة حالات العنف الأسري والتنمر بين الأطفال.

46. تلاحظ اللجنة نطاق الحماية الواسع الذي اعتمده القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل وخصوصاً في مادته الثالثة، غير أنها تلاحظ ما تضمنته الفقرة 4 من المادة 6 من القانون والتي أشارت إلى أن من حق متولي رعاية الطفل في (التأديب البسيط) والتي من الممكن استغلال هذا النص على ممارسات من شأنها تقويض الحماية من الإيذاء الواردة في المادة 3 من القانون.

47. **توصي اللجنة بإعادة النظر في الفقرة 4 من المادة 6 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالتأديب البسيط أو وضع تعريف قانوني واضح له.**

48. **توصي اللجنة بإجراء تعديل على نص المادة 79 من قانون حقوق الطفل يتضمن ربط مراكز حماية الطفل مع النيابة العامة التي قد تستحدث نيابة متخصصة جديدة، وتكون مختصة بالتحقيق والتصرف في جميع الجرائم التي لها أبعاد اجتماعية كالجرائم المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل 21 لسنة 2015، أو الواردة في قانون الحضانة العائلية 80 لسنة 2015.**

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

49. ترحب اللجنة بإقرار دولة الكويت للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية وتعتبره خطوة مهمة، إذ أنه ولأول مرة تمنح عاملات المنازل حقوقاً عمالية قابلة للتنفيذ كحق التمتع بيوم راحة أسبوعي وإجازة سنوية مدفوعة الأجر وتحديد عدد ساعات العمل اليومي بـ 12 ساعة مع استراحة.. إلخ.

50. **تلاحظ اللجنة معاناة عاملات المنازل في ظل جائحة كوفيد 19 من ناحية ازدياد ساعات العمل وعدم احتساب أجر وعدم الحصول على إجازة إضافية لهن على العمل لساعات أطول وعدم التمتع بيوم راحة أسبوعي**

وإجازة سنوية، والعزلة المفروضة عليهن داخل المنازل وعدم حصولهن على التوعية المناسبة والضرورية للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا وصعوبة الوصول إلى المعلومات الكافية وطرق الحماية، وعدم توفير المعدات والأدوات الوقائية مما يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالوباء، والشعور بالقلق والخوف الدائم وخاصة أن الكثير من عاملات المنازل لم يخضعن للفحص الدوري أو إجراء مسحات للتأكد من عدم إصابتهن بالوباء.

51. **توصي اللجنة باعتماد و إنفاذ قو انين ولو ائح تنص على ما يفي بالحاجة من سبل الانتصاف القانوني وآليات تقديم الشكاوى لحماية العاملات الأجنبيات، سواء كن عاملات نظاميات أو غير نظاميات، من الإيذاء والتحرش الجنسي والعمل القسري.**

52. **توصي اللجنة بضرورة قيام الحكومة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بتوفير المعلومات الكافية حول كوفيد - 19 ووسائل الحماية والوقاية من الإصابة به بمختلف اللغات لعاملات المنازل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق المتضررات وتقديم الدعم النفسي لهن.**

53. – تلاحظ اللجنة بتقدير جهود الحكومة في الإصلاحات القانونية والإدارية الرامية إلى تطوير منظومة سوق العمل وتعزيز الحماية القانونية للعمال، وتوصي بـــ -

أ. **تعزيز التعاون القائم مع المنظمات الدولية في مجال حوكمة عمليات الاستقدام للعمالة ومعالجة المشاكل الناتجة عن نظام الاستقدام الحالي.**

ب. **المضي قدما في مشاريع التعاون الثنائي مع الدول المرسلة للعمالة، وتحديد الأولويات والأدوار التي يضطلع بها كل طرف في عملية الاستقدام والتعاقد مع العمالة.**

ج. **تكثيف الحملات الإعلامية لأصحاب العمل والعمال بهدف التوعية بالقوانين والأنظمة الضامنة لحقوق الطرفين، والعمل على إشراك الدول المرسلة للعمالة للعب دور أكبر في توعية العمالة قبل مغادرتها لبلدانها.**

ثالث عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

54. **توصي اللجنة بتفعيل استراتيجية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعتها الهيئة العامة لشؤون الإعاقة من أجل زيادة وتطوير فرص العمل في سوق العمل المفتوحة وصولاً إلى نسبة الـ 4% التي حددها القانون واعتماد تدابير محددة لزيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك توفير الدعم الفردي، وحظر حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم غير الكويتيين، من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مراحل العمل، بما في ذلك التوظيف والترقية والتدريب المهني، وفرض عقوبات على أرباب العمل في حالات عدم الامتثال.**

رابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

55. تهنئ اللجنة الدولة الطرف على ما أحرزته من جهود متقدمة في مجال توفير الحق في التعليم والتكريس له لكافة الموجودين على أراضيها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

56. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في توسيع رقعة فئات الأطفال المستفيدة من التعليم المجاني لغير الكويتيين.**

57. **كما توصي اللجنة بتوسعة نطاق الجهود للقضاء على الأمية ورفع المستوى الثقافي للأميين.**

58. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الجهود التي من شأنها تعزيز وتحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الشامل والعالي الجودة.**

59. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تعزيز دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس لمواجهة حالات العنف في المدارس والعنف الأسري تجاه الأطفال.**

خامس عشر: التقرير القادم النشر والمتابعة

60. **سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت في الدورة الثالثة من عام 2024، وفي هذا الإطار تأمل اللجنة في أن يصلها التقرير في موعده وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.**

ملحق رقم (6) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لدولة العراق

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية العراق والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها التاسعة عشر (14-15 شباط فبراير/ 2022)

1. نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الثاني لجمهورية العراق في دورتها التاسعة عشر المنعقدة في 14-15 شباط/ فبراير 2022، وأعدت مشروع الملاحظات الختامية التالية:

أولاً- مقدمة

2. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الثاني بالأجل المحدد (بتاريخ 2021/8/22)، عقب مرور ثلاثة أعوام على مناقشة تقريرها الدوري الأول.
3. تقدر اللجنة اعتماد جمهورية العراق تعديل المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والخاصة بتغيير مسمى اللجنة من "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".
4. تقدر اللجنة التزام الدولة بإعداد تقريرها وفقا لمنهجية مكنتها من تقييم مدى امتثال تشريعاتها وسياساتها لأحكام الميثاق وتنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الدوري الأول وبخاصة رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق والحريات المحمية في الميثاق واستعراض جهودها وتدابيرها المختلفة، وخاصة المزمع تنفيذها، بشأن وضع ومواءمة تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق.
5. تشيد اللجنة بإعداد التقرير عبر لجنة حكومية ضمت في عضويتها ممثلين عن (وزارة العدل والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة الدفاع ووزارة التخطيط) في ظل الظروف التي

رافقت انتشار جائحة كورونا وعمليات الغلق لفترات متعددة كجزء من البروتوكول الصحي المعتمد.

6. لاحظت اللجنة عدم ورود ما يؤيد قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق وملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقريرها الدوري الأول الذي جرت مناقشته في يوليو/ تموز 2018 وكذلك تقريرها الدوري الثاني الحالي على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لإطلاع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، علاوة على أصحاب المصلحة والمواطنين، على هذه الوثائق.
7. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن وفداً رفيع المستوى ضم طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثَل الدولة الطرف بكل كفاءة في الحوار التفاعلي في سياق مناقشة التقرير.
8. وتؤكد اللجنة على ضرورة قراءة هذه الملاحظات والتوصيات الختامية مقترنة مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف والتي اعتمدتها اللجنة في يوليو/ تموز 2018.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

9. ترحب اللجنة بقيام جمهورية العراق بإصدار القوانين التالية منذ تقديم التقرير الدوري الأول للدولة باعتبارها عناصر لتعزيز منظومة حقوق الإنسان الوطنية:

أ. قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 لعام 2021؛

ب. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية نيروبي لإزالة الحطام لعام 2007؛

ج. قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والموارد الأخرى لعام 1972؛

د. قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام 2000؛

هـ. قانون انضمام جمهورية العراق إلى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها رقم 13 لسنة 2021؛

و. قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021؛

ز. قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001؛

ح. قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛

ط. قانون التصديق على التعديلات التي أجريت عامي 1999و2003 على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الموقعة في استوكهولم عام 1967؛

ي. قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC90) لسنة 1990؛

ك. قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1992؛

ل. قانون انضمام جمهورية العراق إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح؛

م. قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020.

10. ترحب اللجنة بتوقيع جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة خلال الحدود الوطنية.

11. ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجيات التالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير لتعزيز منظومة حقوق الإنسان:

- استراتيجية التخفيف من الفقر 2018–2022؛
- استراتيجية الحد من الأمراض الانتقالية 2018–2022؛
- استراتيجية التدريب والتعليم المهني والتقني في العراق 2014–2023؛
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والولي والطفل والمراهقين 2018–2020؛
- استراتيجية التغذية وسلامة الغذاء 2018-2022؛
- الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة لتطوير قدرات المرأة في إقليم كردستان 2017-2027؛
- الاستراتيجية الوطنية لتطوير قدرات المرأة في إقليم كردستان 2017–2027.
- خطة التنمية الوطنية 2018-2022؛
- الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)؛
- خطة إغاثة وإيواء وإعادة استقرار العوائل النازحة والاستجابة الإنسانية 2018.

12. ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء للجنة قانونية من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة والكفاءة العالية باسم "لجنة مراجعة وتعديل القوانين" لمناقشة التعديلات الضرورية للقوانين النافذة، واقتراح التعديلات الضرورية وتقديمها إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، وإذ تُأكد لجنة حقوق الإنسان العربية على كامل انفتاحها لتقديم اللازم من الدعم الفني والحوار التفاعلي مع لجنة مراجعة وتعديل القوانين من أجل تنفيذ غايات الميثاق.

13. تثمن اللجنة توجه جمهورية العراق لدعم الجهود الدولية لمكافحة وباء كوفيد-19.

14. تثمن اللجنة نهج التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم ومناقشة التقارير الدورية إلى لجان المعاهدات (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة

مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وزيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في شباط 2020.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

15. تثمن اللجنة قيام جمهورية العراق باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق 2020 -2024 والإشارة إلى أن هذه الخطة تسعى للوفاء بالتزامات جمهورية العراق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية المعنية بمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان من بين التزامات أخرى.

16. تثمن اللجنة تطوع الجمهورية العراقية لإجراء استعراض لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وصدور التقرير الطوعي الوطني الثاني للمتحقق من أهداف التنمية المستدامة 2021. تحت عنوان (العراق.. والعودة إلى المسار التنموي) في يوليو/ تموز 2021.

17. تثمن اللجنة مبادرة جمهورية العراق باستعراض وإصدار تقرير (الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون عام لجمهورية العراق) عام 2019.

18. تشيد اللجنة بجهود جمهورية العراق في دعم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2022، وتأمل في أن يتم اعتماد نهج حقوق الانسان في كافة الخطط والاستراتيجيات الوطنية.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

19. لاحظت اللجنة الجهود الحثيثة التي قامت بها الدولة الطرف لتعزيز مبدأ المساواة والتي أكد عليها دستور جمهورية العراق المادة 14، والصادر بموجبه قرار المجلس الوزاري للتنمية البشرية رقم 3 لسنة 2020، إضافة إلى اتباع السياسات المناسبة والتي كان لها آثاراً إيجابيةً على تمثيل المرأة في البرلمان والمناصب القيادية المختلفة، كما ورد بتقرير الدولة الطرف الدوري الثاني، وكذلك المادة 13/ثانيا من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020، ووجود التمثيل النسوي في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحصة 25% (كوتا) للنساء في مجلس النواب، إلا أن الكثير من جوانب هذا الحق لاتزال بحاجة إلى مزيد من العمل.

20. **تكرر اللجنة توصياتها السابقة بالأرقام 33، 34 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الدوري الأول، وتشير في هذا الإطار إلى:**

أ. **ضرورة إصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، على أن يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز ويحدد آليات قانونية وقضائية لإنصاف وتعويض ضحايا التمييز؛**

ب. **مواصلة تعزيز جهود تعزيز قيم المساواة أمام القانون وعدم التمييز واحترام الآخر والتسامح عملاً بمبدأ المواطنة واحترام التعددية، بزيادة البرامج والمشاريع الحكومية والمجتمعية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بما يشمل تطوير المناهج التربوية، على أن يتضمن تنفيذ هذه البرامج شراكة واسعة وفعالة مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.**

21. تنظر اللجنة بارتياح إلى توجيه رئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس الوطني لشئون المرأة، وتنتظر قرار الإنشاء.

22. **وتجدد اللجنة توصيتها 36 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الدوري الأول والمتعلقة بإلغاء أي تمييز على أساس**

الجنس في قانون العقوبات العراقي، وخاصة المواد 377، 380، 409 إعمالاً للمواد 3 و11 من الميثاق.

خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

23. أخذت اللجنة علماً بإيضاح تقرير الدولة بشأن عقوبة الإعدام بنص قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقوانين أخرى، وأن الجرائم المرتكبة لا يشترط أن تنطوي على القتل العمد، وأنها تتضمن جرائم ضد مؤسسات الدولة الأمنية الداخلية والخارجية.

24. **توصي اللجنة، في هذا الإطار، بضرورة موائمة تشريعاتها الجنائية بحيث يضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، مع ضمان حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب الاستبدال بعقوبة أخف.**

25. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 50 من التوصيات والملاحظات الختامية على التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق، بضرورة الإسراع بتعديل المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والأم المرضع حتى انقضاء عامين، كحد أدنى، على تاريخ الولادة وتشجع اللجنة توجه الدولة الطرف الذي ورد بتقريرها الدوري الثاني من اقتراح تجاوز مدة التأجيل العامين، وتؤكد اللجنة على ضرورة سرعة اعتماد هذا التعديل التشريعي.**

26. اطلعت اللجنة على جهود الدولة بشأن إزالة الألغام ومواجهة آثارها من إزالة الألغام المزروعة، وتنفيذ أعمال المسح غير التقني في المحافظات المحررة، وإجراء حملات توعية من مخاطر الألغام للمناطق القريبة والمجاورة للمناطق الخطرة، وإعمال رقم مجاني (خط ساخن) لاستلام التبليغات عن وجود التلوث.

27. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لإزالة الألغام وآثارها ورفع التوعية بمخاطرها، ومواصلة الشراكات مع المجتمع المدني**

والمنظمات الدولية في هذا الشأن، مع تجديد الخطة الوطنية الاستراتيجية لشئون الألغام 2021/2017.

28. تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف بالتعاون مع فريق الأمم المتحد لتعزيز المسائلة عن جرائم داعش بفتح 16 مقبرة من المقابر الجماعية لضحايا تنظيم داعش.

29. **وتوصي اللجنة بمواصلة الجهود بفتح المقابر الجماعية وإنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي المبلغ عن اختفائهم لتسهيل التعرف على هوية الضحايا.**

30. **توصي اللجنة بإنشاء هيئة حكومية ذات ولاية واضحة لمتابعة قضايا المفقودين بما فيهم المفقودين بعد حزيران 2014 جراء قيام عصابات داعش الإرهابية بالسيطرة على مناطق واسعة من البلاد في حينها.**

31. **بشأن إيضاحات الدولة المتعلقة بالتعذيب بالفقرات 42- 62 من تقرير جمهورية العراق الدوري الثاني، تكرر اللجنة توصياتها 52و55و56 عند مناقشة التقرير الدوري الأول في يوليو 2018.**

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

32. تشيد اللجنة بجهود جمهورية العراق في معالجة آثار جرائم مسلحي التنظيمات الإرهابية من إنشاء لجان تحقيق والتعاون مع اللجان الدولية في هذا الصدد وإعداد اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2019.

33. **توصي اللجنة بتحديث الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بما يتوافق مع المتغيرات، لتوفير عناصر الحماية والمنع والمساءلة والشراكة.**

34. **وتوصي اللجنة بسرعة العمل على اعتماد مشروع قانون حماية الطفل بما يستجيب لتوصية اللجنة رقم 62 من الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق، بما يضمن وضع تعريف**

واضح للطفل المجند وتجريم عمليات التجنيد أو إشراكهم بالنزاعات المسلحة والتجريم الكامل للبيع أو الاستغلال في البغاء أو المواد الإباحية.

35. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير برامج شاملة بشأن الإتجار بالبشر بغية تنمية المعارف وإذكاء الوعي لدى جميع الجهات المعنية بمن فيها القضاة وأعضاء النيابة العامة موظفي الشرطة وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام.**

سابعاً: القضاء وحق اللجوء إليه

36. **توصي اللجنة بضرورة الإسراع في تحديث المنظومة التشريعية باتجاه اعتماد تشريع للتعامل مع الجرائم الدولية وجرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.**
37. **تكرر اللجنة توصياتها 70و71و74 المتعلقة بفترات احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة إعمالاً للفقرة 5 من المادة 14 من الميثاق.**
38. تتوافر لدى اللجنة معلومات عن إدارة وزارة الدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب وجهاز الأمن الوطني لسجون ومرافق توقيف احتياطي خلافاً لقانون إصلاح النزلاء والمودعين، **وعليه توصي اللجنة بمعالجة هذه الظاهرة بما يتسق مع القانون.**
39. **تكرر اللجنة توصيتها بالرقم 74 عند مناقشة التقرير الدوري الأول والمتعلقة بضرورة سن تشريع يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات، إضافة إلى اعتماد برنامج تعويض شامل للناجين وغيرهم من الضحايا تماشياً مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.**

وينبغي ألا يتناول برنامج التعويض المحتمل نوع واحد من الضحايا وألا يقتصر على أنواع معينة من التعويضات.

40. **توصي اللجنة باعتماد أساليب بديلة لعقوبة السجن، لا سيما بالنسبة للجرائم الأقل خطورة أو الجنح وتلك المتعلقة بالقُصّر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عقوبات تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع المحلي.**

41. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف دورات التوعية للعاملين في السلك القضائي بمعايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لضمان تجنب الممارسات المثيرة للجدل المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 والقضايا المتعلقة بالتعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة واحتجاز المشتبه فيهم لفترات غير محددة والإدانات التي تعتمد على شهادات مخبرين سريين.**

42. **توصي اللجنة بتوفير تيسيرات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات العدالة، بما في ذلك زيادة أعداد مترجمي لغة الإشارة.**

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

43. ترحب اللجنة بصدور قانون انتخابات جديد بالرقم 9 لسنة 2020 والتي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب في 10 أكتوبر 2021 مستخدما نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل والذي ضمن النسبة الدستورية لمشاركة النساء (25%)، وتشيد اللجنة بحصول النساء على 97 مقعد متجاوزة هذه النسبة والبالغة 83 مقعد.

44. تشيد اللجنة بنجاح عملية الانتخابات التشريعية التي جرت في أكتوبر 2021 بما في ذلك مشاركة إعداد من قوى الأمن الداخلي ونزلاء السجون والمستشفيات والنازحين القاطنين في مخيمات النزوح في الانتخابات.

45. **توصي اللجنة باستكمال التحقيقات المتعلقة بحوادث قتل المتظاهرين أو استخدام القوة أو العنف غير الضروري أو غير المشروع أو غير المتناسب مع الهدف أثناء التظاهرات التي جرت عام 2019 ونشرها.**

46. **توصي اللجنة بزيادة عدد البرامج التدريبية والمستفيدين منها من أجهزة إنفاذ القانون والمتعلقة بالتعامل مع التظاهرات أو التجمعات.**

47. **تكرر اللجنة توصيتها 82 والمتعلقة بسرعة إصدار قانون ينظم الحقوق التي وردت في المادة 125 من الدستور، على أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من الميثاق بشأن حق الأقليات في التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.**

48. وبشأن الأوضاع في المناطق المحررة من عصابات تنظيم داعش الإرهابي، خصوصاً في محافظة نينوى، **توصي اللجنة باتباع آليات العدالة الانتقالية التي تركّز على الضحايا بما في ذلك:**

- **تحديد الأولويات وآليات التحقيق والمقاضاة والجبر، ومعالجة القضايا المتعلقة بالوصم؛**
- **توثيق جميع انتهاكات الحق في الحياة وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترفت إبان سيطرة عصابات داعش الإرهابية على هذه المناطق؛**
- **دعم مشاركة الضحايا والشهود في المحاكمات وتوفير برامج لحماية الشهود؛**
- **اعتماد برامج المصارحة وطلب العفو؛**
- **تحرير شهادات الغياب والاختفاء للأشخاص المختفين.**

تاسعاً: الملكية الفردية

49. اطلعت اللجنة على جهود الدولة الطرف بدوائر التسجيل العقاري وجرد للأضابير والسجلات العقارية ومعالجة المعاملات غير القانونية التي خلفها

تنظيم داعش وتشكيل لجنة مشتركة من دوائر التسجيل العقاري والجهات المعنية في المناطق المحررة.

50. **توصي اللجنة بمواصلة عمل اللجنة المشتركة من دوائر التسجيل العقاري والجهات المعنية من أجل ضمان حق الملكية الخاصة.**

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

51. رغم النص الدستوري الذي كفل الحق في التظاهر وبيان الرأي الذي خلصت إليه محكمة التمييز الاتحادية باعتبار أعمال العنف في سياق التظاهرات هي جرائم تخضع لقانون العقوبات إضافة إلى التوجيهات المعتمدة في وزارة الداخلية، ومع أعداد الضحايا الكبير جداً (القتلى والمصابين والمختطفين) نتيجة التظاهرات التي اندلعت في تشرين أول/ أكتوبر 2019 نتيجة استخدام العنف المفرط والمفضي إلى الموت (بموجب بيانات و تقارير المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان)، **توصي اللجنة وعلى وجه السرعة إكمال التحقيقات المتعلقة بأعمال العنف التي صاحبت التظاهرات منذ تشرين اول 2019 ونشرها وتقديم الجناة إلى محاكمة عادلة إنصافاً للضحايا.**

52. **تكرر اللجنة توصياتها السابقة بالأرقام 87 و88 و89 و90 و92 من الملاحظات والتوصيات الختامية على مناقشة تقرير الدولة الطرف الدوري الأول في تموز/ يوليو 2018.**

53. **توصي اللجنة بتشريع قانون حول مكافحة الجرائم المعلوماتية وضرورة الانفتاح على أصحاب المصلحة في سياق عملية التشاور لتشريعه.**

54. **توصي اللجنة بمراجعة المواد 81، 82، 83، 84، 210، 211، 215، 225، 226، 227، 403، 433، 434 من قانون العقوبات 111 لسنة 1969 والتي**

يمكن توظيفها بشكلها الحالي لتضييق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

55. تثمن اللجنة تشكيل فريق التنمية البشرية والاجتماعية الذي يعمل على رصد ومراقبة الأهداف المتعلقة بالجوانب الاجتماعية بشكل عام والمرأة بشكل خاص ضمن الفرق المتخصصة لتنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة 2030 التي من بينها رؤية العراق 2030 في الجانب المتعلق بالمرأة: "إمراة متعلمة معافاة قادرة على أداء دور تشاركي فعال مستدام في الاقتصاد والحياة الاجتماعية". التي تصب هذه الرؤية في تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات" وأيضا في تحقيق الأهداف 1، 2، 3، 4، 8، 10، 16.

56. تثمن اللجنة التزام العراق بتقديم تقرير الاستعراض الطوعي الوطني لأهداف التنمية المستدامة 2030 في المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة، في عامي 2019 و2021 والتي أولت التقارير مساحة مهمة لقضايا المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة بشكل عام وتعمل على توفير المؤشرات ذات الصلة، وتثمن توجه الحكومة العراقية باعتماد خطط وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 المتضمنة التخطيط لأنشطة تسعى إلى تمكين المرأة في حالات النزاع والأمن والسلام. وتثمن اللجنة التوجه القاضي بدمج قضايا المرأة في الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر وفي وثيقة إطار إعادة إعمار المناطق المحررة بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في عمليات إعادة الإعمار، وأهمية تشغيل النساء وتمكينهن، والحد من بطالة النساء، ومن تسرب النازحات من المدارس، وأيضا تأهيل الناجيات من العنف الجنسي وإعادة إدماجهن في المجتمع، والتدريب على المهارات الحياتية وتحقيق ديمومة التعليم.

57. وتثمن اللجنة اعتماد الأستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2018-2030 والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية 2019-2022 التي جرى تحديثها لكي يصبح مداها 2018-2030، وصياغة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية التي تلت الاستراتيجية الأولى 2014-2018 التي صيغت بالتعاون مع المجتمع المدني والتي سوف تغطي الفترة القادمة 2019-2022، بدعم فني من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إضافة الى اعتماد الإستراتيجية الوطنية لتطوير وضع المرأة في إقليم كوردستان 2016-2026.

58. **توصي اللجنة بإعادة النظر بالمادة 41 الفقرة 1 من قانون العقوبات لعام 1969 الذي يمنح الزوج حق قانوني لمعاقبة زوجته تأديباً والمعلم لمعاقبة تلاميذه بالضرب، وإعادة صياغتها بتوضيح حدود الحق القانوني وتجريم المعاقبة في هذا الإطار.**

59. **توصي اللجنة إلغاء المادة 398 من قانون العقوبات لعام 1969 بحيث لا يتم تبرئة أولئك الذين ارتكبوا جريمة الاغتصاب عن طريق الزواج من ضحاياهم.**

60. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر بالمادة 409 من قانون العقوبات 111 لعام 1969 المتعلقة بالقتل لدواعي الشرف لضمان المساواة بين المرأة والرجل.**

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

61. اطلعت اللجنة على جهود الدولة الطرف بشأن إعداد مشروع قانون جديد لتعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وفق توصيتها السابقة رقم 124 من الملاحظات والتوصيات الختامية على تقرير جمهورية العراق الدوري الأول.

62. **وتوصي اللجنة بسرعة اعتماد مشروع القانون بما يتوافق مع نصوص الميثاق ويوفر الضمانات اللازمة لتخفيف حالات الفقر ودعم الفئات المهمشة ودعم قيم التكافل الاجتماعي.**

63. **سبق وأشادت اللجنة باستجابة الدولة الطرف لتوصية اللجنة على مناقشة التقرير الأول لجمهورية العراق باعتماد قانون العمل رقم 37 لسنة 2017، فإن اللجنة توصي بتفعيل تطبيقه بما يضمن مناهضة عمالة الأطفال، والمساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والعلاوات والبدلات.**

64. تقدر اللجنة جهود الجهاز المركزي للإحصاء بالتعاون مع المنظمة العمل الدولية لتنفيذ مسح خاص بالتشغيل والبطالة، **وتوصي اللجنة باعتماد البيانات الناتجة عن هذا المسح لفائدة البرنامج الوطني للعمل اللائق، والعمل عمل وضع سياسات تنموية من شأنها تنشيط القطاع الخاص والاستثمار على نحو يدفع إلى زيادة فرص العمل، وزيادة الإنفاق الحكومي على برامج التدريب والتطوير المهني بما يساهم في توفير فرص العمل وخفض معدل البطالة.**

65. **وتكرر اللجنة توصياتها بالرقم 117 عند مناقشتها للتقرير الدوري الأول لجمهورية العراق بالتنفيذ الفعال لمواد قانون العمل إعمالاً لمضمون المواد 34 و35 من الميثاق بشأن التنظيم النقابي في المؤسسات الحكومية.**

ثالث عشر: الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة

66. لاحظت اللجنة خلو تقرير جمهورية العراق الدوري الثاني من الإحصاءات الموضحة لمدى تحقق أهداف خطة التنمية 2018-2020، وفي ظل هشاشة الأمن الغذائي في الدولة الطرف، وارتفاع نسبة الفقر.

67. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل على ملف النزوح، وطرح عودة النازحين في إطار اختيار طوعي لهم، وتوفير كافة الضمانات اللازمة والحقوق في حال خيار العودة الطوعية أو البقاء، وتوفير المأوى المناسب**

كبديل لإغلاق المخيمات، مع الاستمرار في ترميم ما لم يتم ترميمه بعد من دور، ومواصلة توفير فرص عمل، ومواصلة العمل على ملف المصالحة المجتمعية.

68. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع الأمن الغذائي كأحد أولويات استراتيجية التنمية في ظل انتشار نقص التغذية المزمن وتقزم النمو الجسماني لدى الأطفال في بعض المناطق، في سبيل إعمال الحق في الغذاء لكل فرد، لاسيما الفئات المحرومة والمهمشة.**

رابع عشر: الحق في الصحة

69. أخذت اللجنة علماً بأن النظام الصحي في العراق لازال يرتكز على الخدمات العلاجية بنسبة أكبر من الرعاية الوقائية والأولية وأن هذا النظام يواجه تحديات جمة تتعلق بأزمات الصراع والنزوح والتوجه إلى تركيز الإنفاق على الجانب التشغيلي وإهمال الجانب الاستثماري في ظل نقص الموارد البشرية والمادية وضعف البنى التحتية ولم يكن ملبياً للاستجابة للمخاطر الصحية والأوبئة (كما أشار إلى ذلك التقرير الطوعي الثاني لجمهورية العراق عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة). كل هذه العوامل ضغطت بشدة على تقويض الرعاية الأولية لاسيما خدمات الصحة الإنجابية والتلقيح، إضافة إلى تضييق فرص مواكبة الزيادة في الطلب على الخدمات الصحية وتحسين مستويات الجودة فيها.

70. **توصي اللجنة بضرورة زيادة حجم الإنفاق على قطاع الصحة من الموازنة للتنفيذ الفعال للسياسة الصحية في العراق 2014-2023 بالاستثمار في المشاركة المجتمعية والدعم التطوعي، مع التركيز على بناء القدرات البشرية والنظم المتكاملة المستدامة والتركيز على السياسة الصحية المتبعة على الرعاية الصحية الوقائية من خلال زيادة مراكز الصحة الأولية.**

71. اطلعت اللجنة على جهود الدولة الطرف في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، **وتوصي اللجنة بضرورة العمل على مزيد من تفعيل لنصوص القانون رقم 50 لسنة 2017، من خلال سياسات واسعة تستوعب مختلف الفئات العمرية بمختلف المدن والقرى، والتوسع في توفير المراكز الصحية والبرامج العلاجية لمعالجة الإدمان.**

72. تظل أزمة مياه الشرب الصالحة أزمة مستمرة لدى الدولة الطرف، وعلى الرغم من الجهود المذكورة في تقرير الدولة الطرف وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، **توصي اللجنة بزيادة الجهود لكفالة الحق في مياه شرب صالحة، بما يشمل تنقية الأنهار ورفع كفاءة محطات المعالجة.**

خامس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

73. كفل الدستور العراقي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنص المادة 32 منه باتجاه الرعاية وكفالة الدمج في المجتمع وتم إصدار القانون رقم 38 لسنة 2013 الخاص برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة استجابة لهذه المادة الدستورية وإلى الالتزامات المترتبة جراء الانضمام الى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، ورغم هذا الإطار المعياري مازال التعامل مع قضايا الإعاقة بالنهج الطبي ونهج الإعانة المالية بديلا عن نهج حقوق الإنسان، **وعليه توصي اللجنة باعتماد نهج حقوق الإنسان بديلا عن النهج المتبع حاليا.**

74. **توصي اللجنة باعتماد نظام لجمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية عن أعداد و أنواع حالات الإعاقة في البلاد ويكون أساسياً عند إعداد السياسات والبرامج الملائمة للسياقات التي يتواجد فيها الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً الأطفال والنساء والفتيات، لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة من النازحين.**

75. **توصي اللجنة كذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتبسيط الإجراءات الإدارية للإعانات الحكومية والحصول على الخدمات الأخرى، خصوصاً في حالة النساء ذوات الإعاقة، اللو اتي يواجهن تحديات وقيود إضافية في إمكانية وصولهن للخدمات الأساسية، وتوصي بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ البرامج المتعلقة بهم.**

76. **توصي اللجنة بتفعيل الإجراءات الحكومية التيسيرية لإزالة العقبات المادية والسلوكية التي تنشأ لتعزيز أو استدامة الإعاقة.**

77. **توصي اللجنة بتطوير التدابير العملية لتحسين الرعاية الصحية الخاصة بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.**

سادس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

78. رغم الكفالة الدستورية للحق في التعليم بنص المادة 34 منه والإشارات العديدة في الخطط والبرامج التنموية لاتزال ممارسة هذا الحق تواجه صعوبات جمة أدى إلى انخفاض كمي ونوعي للانخراط في التعليم، خصوصاً في المحافظات التي كانت تحت سيطرة تنظيم عصابات داعش الإرهابية وفي مخيمات النزوح وللإناث وفي المناطق الريفية وانخفاض جودة التعليم، **وعليه توصي اللجنة بما يلي:**

أ. **زيادة نسبة ما خصص لقطاع التعليم في الموازنة؛**

ب. **اتباع سياسات فعالة لضمان الالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال، ومعالجة أسباب التسرب أو عدم الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالفقرومكافحة الممارسات الضارة كالزواج المبكر؛**

ج. **كفالة إزالة القوالب النمطية التمييزية من المناهج والكتب المدرسية؛**

د. تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة معدلات معرفة القراءة والكتابة في إطار القانون رقم 23 لعام 2011، ولا سيما في صفوف الفتيات المنتميات للأقليات وفي الريف وذوات الإعاقة؛

هـ. تخصيص موارد كافية لقطاع التعليم بهدف تحسين وتوحيد جودة التعليم وزيادة الفرص المتاحة للتدريب التقني والمهني للفتيات في مجالات التعليم غير التقليدية وضمان أن تكون البنية التحتية في النظام التعليمي شاملة للجميع وميسَّرة للوصول إليها.

سابع عشر: التقرير القادم النشر والمتابعة

79. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الثالث لجمهورية العراق في الدورة الاولى من عام 2025، وفي هذا الإطار تأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

ملحق رقم (7) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية والتي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها العشرين (20-21 حزيران/يونيو 2022)

نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية في دورتها العشرين المنعقدة في (20-21 حزيران/يونيو 2022) واعتمدت في جلستها المنعقدة في 23 حزيران/ يونيو 2022 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الأول.
1. تقدر اللجنة أسلوب إعداد التقرير الذي تم من قبل اللجنة الفنية المكلفة بإعداد التقارير التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا القطاعات الحكومية القائمة على حماية وتعزيز الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى التشاور مع منظمات المجتمع المدني عن طريق عقد جلسات وورش عمل تشاورية بهدف أخذ كل الملاحظات والتوجيهات الضرورية لإعداد التقرير.
2. تشكر اللجنة قيام الدولة الطرف بالإجابة على قائمة التساؤلات المرسلة إليها، وأخذت اللجنة علماً بهذه الإجابات.
3. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفداً رفيع المستوى ضم طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثَل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي لمناقشة التقرير، إلا أنها كانت تأمل أن يراعى تمثيل النساء في مثل هذه الوفود لتوافق النهج التشاركي الذي تتبعه جمهورية موريتانيا الإسلامية.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

4. ترحب اللجنة بقيام الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإصدار القوانين التالية باعتبارها عناصر لتعزيز منظومة حقوق الإنسان الوطنية، تدابير إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
   1. القانون رقم 2015-030 والمتعلق بالمساعدة القانونية، والمرسوم رقم 2017-171 لعام 2017 الذي يحدد تركيبة مكاتب المساعدة القضائية؛
   2. القانون رقم 2015-031 والمتعلق بتجريم الرق وقمع الممارسات الشبيهة بالرق، والذي يعتبر الرق جريمة ضد الإنسانية، وينشئ محاكم خاصة لمكافحة الممارسات الشبيهة بالرق؛
   3. القانون رقم 2015-033 والمتعلق بمكافحة التعذيب، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2013 - 011 المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ المتعلق بالمعاقبة على جرائم الرق والتعذيب على أنها جرائم ضد الإنسانية والذي يعتبر التعذيب جريمة منفصلة لا تسقط بالتقادم؛
   4. القانون رقم 034/2015 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
   5. القانون رقم 2016 -014المتعلق بمكافحة الفساد؛
   6. القانون النظامي رقم 2017 – 016 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان؛
   7. القانون رقم 2017- 020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية؛
   8. القانون رقم 2017-025 المتعلق بالصحة الإنجابية؛
   9. القانون النظامي رقم 2018 – 005 المعدَل لبعض أحكام القانون النظامي المنشئ لمؤسسة اللجنة الوطنية المستقلة للأنتخابات؛
   10. القانون النظامي رقم 2018 -006 المعدل لبعض أحكام القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

11. القانون النظامي رقم 2018 -007 المتعلق بانتخاب النواب الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج؛
12. القانون النظامي رقم 2018-008 المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية؛
13. القانون النظامي رقم 2018 -009 الذي يعدل ويكمل بعض احكام القانون النظامي المنشئ للبلديات؛
14. القانون رقم 2018-0023 الذي يجرم التمييز؛
15. القانون رقم 2018- 024 المتضمن للمدونة العامة لحماية الطفل؛
16. القانون رقم 2020-07 المتعلق بحماية المستهلك؛
17. القانون رقم 2020-016 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛
18. • القانون المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛
19. تعديل القانون 2010-21 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2020؛
20. القانون رقم 2016-006 المتضمن للقانون التوجيهي لمجتمع المعلومات؛
21. القانون رقم 2016-007 المتعلق بالجريمة السيبرانية؛
22. المرسوم رقم 2016-002 المحدد لمقر المحاكم الجنائية المتخصصة في مجال محاربة العبودية ودائرة اختصاصها الترابي؛
23. المرسوم رقم 2016-077 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات الاستعبادية؛
24. المرسوم 2019-27 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية؛
25. المرسوم رقم 2017-051 المنشئ للمجلس الوطني للطفولة؛
26. المرسوم 2020-140 المنشئ للمرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة.

5. نظرت اللجنة وبتقدير توجه الحكومة لاعتماد نهج التخطيط في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بأمل تجسيدها بخطط عمل وطنية تفصيلية تحوي أُطر للرصد والمتابعة والتقييم.
6. تشيد اللجنة باعتماد خطة "إنصاف" الهادفة إلى القضاء على كل أشكال التمييز الاجتماعي والثقافي.
7. تشيد اللجنة باعتماد الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك:
   1. الاستراتيجية الوطنية لتوفير فرص الوصول إلى العدالة؛
   2. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
   3. استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك المعتمدة في 2016؛
   4. استراتيجية التوظيف الوطنية لعام 2030؛
   5. خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني (2014-2018)؛
   6. مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بهم؛
   7. مشروع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز التماسك الاجتماعي (قيد الاعتماد)؛
   8. خطة العمل الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال؛
   9. خطة العمل المتعلقة بمكافحة الزواج القسري وزواج الأطفال؛
   10. خطة العمل الوطنية لمحاربة الإتجار بالبشر؛
   11. خطة التصدي والتيسير الأمثل للأزمة الصحية نتيجة تفشي جائحة كورونا.
8. تشيد اللجنة بجهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية في دعم منظومة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، بما في ذلك تشكيل لجنة وزارية مكلفة بحقوق الإنسان برئاسة معالي الوزير الأول والتي تهدف إلى توجيه

السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والإشراف عليها، كما تعمل على تنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات المقام بها من قبل القطاعات.

9. تنظر اللجنة وبتقدير إلى نهج تعزيز الإطار المؤسسي في منظومة حقوق الإنسان الوطنية بما في ذلك:
   1. استحداث المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (تآزر) التي حلت محل وكالة التضامن بمهام وصلاحيات أوسع وموارد مالية أكبر؛
   2. إنشاء المجلس الوطني للطفولة؛
   3. إنشاء الهيئة الوطنية لمحاربة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛
   4. وضع آلية لاستقبال ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خاصة الممارسات الاسترقاقية والإتجار بالبشر؛
   5. إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة؛
   6. إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على قانون يعزز استقلالها ويأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والتعددية؛
   7. إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
10. تشيد اللجنة بنهج الانفتاح على الآليات الدولية والإقليمية بما فيها:
   1. زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والذي زار موريتانيا في الفترة ما بين 25 يناير و 3 فبراير 2016، حيث تَمكَّن من زيارة جميع أماكن الاعتقال التي أعلن عن رغبته في زيارتها.
   2. زيارة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، التي تمت في الفترة من 24 إلى 28 أكتوبر 2016، والتي يجري بتنفيذ التوصيات الصادرة عنها.
   3. زيارة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان في سنة 2016.

4. الزيارات المتتالية للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وآخرها في عام 2022.
5. زيارتي المكتب الدولي للشغل في 2016 وفي2018، والتي يجري تنفيذ التوصيات الصادرة عنهما.
6. الزيارات المتتالية للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) وآخرها في عام 2022.
7. زيارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنتي 2016 و2017.
8. زيارة لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاه الطفل في 2017.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

11. تشيد اللجنة بنهج التشاور الوطني الجاري حالياً في موريتانيا نقطة انطلاق لترسيخ المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان.
12. تثمن اللجنة جهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية لإعداد (الاستراتيجية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا) وتشيد بتبني المقاربة التشاركية وإطلاق سلسلة مشاورات ميدانية حولها.
13. توصي اللجنة الدولة الطرف بمتابعة العمل لاعتماد هذه الاستراتيجية بما يحقق التوازن بين أولويات حقوق الإنسان الوطنية والالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية واعتماد مؤشرات قابلة للقياس لأغراض المتابعة والتقييم الدوري.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

14. تلاحظ اللجنة أنه وبالرغم من أن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية يحظر التمييز بجميع أشكاله ويكرس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وأن القانون رقم 2018-0023 يجرّم التمييز، فإن تعريف التمييز الوارد في القانون بحاجة إلى المراجعة، كما أن فئتي الحراطين والأفارقة تتعرضان إلى التمييز لاسيما في الوصول

إلى التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والأراضي والموارد الطبيعية وفي تولي المناصب العامة والسياسية.

15. توصي اللجنة:

1. **مراجعة القانون 0023-2018 لتضمينه تعريفاً شاملاً وواضحاً للتمييز ولخطاب الكراهية يأخذ بنظر الاعتبار العناصر الأساسية لكل من التمييز وخطاب الكراهية.**
2. **اتباع سياسات من شأنها القضاء على التحيزات الثقافية والهياكل الاجتماعية التقليدية التي تغذي التمييز العنصري، و اتباع سياسات لتسهيل حصول جميع الفئات على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ونظام للتمييز الإيجابي (الكوتا) لتولي الوظائف العامة تجسيداً للمادة 12 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

16. تشيد اللجنة بالإطار القانوني (القانون 2015-033 المتعلق بمناهضة التعذيب والقانون 2015-034 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) اللذين وضعا جملة من الضمانات الإجرائية المرافقة للحرمان من الحرية إضافة إلى حظر الاحتجاز غير القانوني وإهدار الاعترافات المنتزعة جراء التعذيب أو الإكراه البدني أو المعنوي، إضافة إلى حماية ومساعدة ضحايا التعذيب والشهود والأشخاص المكلفين بالتحقيق وأسرهم.
17. وإشارة إلى إيضاح وفد الدولة الطرف خلال الحوار التفاعلي لمناقشة التقرير بشأن قلة عدد الأطباء الشرعيين، **توصي اللجنة بالعمل على ضمان تلقي جميع الموظفين المعنيين، لا سيما الموظفين العاملين في المجال الطبي، التدريبات اللازمة لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم، في وقت مناسب، تجاه ما يعرض عليهم من حالات التعذيب وسوء المعاملة.**

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

18. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لبناء منظومة مكافحة الرق والممارسات الشبيهة، من خلال اعتماد القانون رقم 2015-031 المتضمن تجريم الرق وقمع الممارسات الشبيهة بالرق وإنشاء محاكم متخصصة بقضايا الرق والنص على أن (يكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم الممارسات الاستعبادية جزء من التكوين الإجباري والمستمر للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القانون وخاصة العاملين في الإدارة الإقليمية والسلطات القضائية والأمنية)، وكذلك إنشاء المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء واعتماد يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

19. توصي اللجنة في إطار تطبيق القانون 2015-031 بشكل أكثر فاعلية بالتالي: -

1. **وضع قاعدة معلومات يتم تحديثها باستمرار عن المتغيرات بشأن الرق والممارسات الشبيهة به؛**
2. **القيام بحملات موسعة ومستمرة للقضاء على التصورات والتنميط الثقافي السائد بشأن موضوع الرق والممارسات الشبيهة به؛**
3. **التوسع الأفقي في المنافذ المتعلقة بتقديم الشكاوى بشأن الرق والممارسات الشبيهة به، لتمكين كافة الضحايا من الوصول لهذه المنافذ؛**
4. **دعم المحاكم الثلاث المتخصصة بقضايا الرق بالموارد البشرية والمادية للتغلب على التحديات المتمثلة في قلة مرافق استقبال الضحايا القصر والقضايا المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية؛**
5. **تعديل المادة 23 من القانون والتي تقضي بإمكانية جمعيات حقوق الانسان ممن مضت فترة خمس سنين على تمتعها بالشخصية القانونية بالادعاء بالحق المدني في موضوع القانون ذو الصلة، على أن يكون التعديل باتجاه تقليل الفترة أعلاه لتمكين جمعيات أكثر من ممارسة هذا الدور.**

سابعاً: القضاء وحق اللجوء اليه

20. تشيد اللجنة بجهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتعزيز نظام العدالة باعتباره أحد الركائز الأساسية الفاعلة للحماية الوطنية لحقوق الإنسان باستنادها إلى المبدأ الدستوري الوارد في المادة 89 حول استقلالية القضاء ودعمها لمؤسسات الوصول الى العدالة.

21. توصي اللجنة:

1. **مواصلة وتوسيع الجهود الرامية إلى تعزيز معارف القضاة والمدعين العامين والمحامين بالإطار الحقوقي الإقليمي والدولي لتعزيز فرصة الأخذ به في الاعتبار في مراحل التقاضي المختلفة؛**
2. **تسريع الإجراءات في دعاوى العبودية تأكيداً لتعميم المدعي العام لدى المحكمة العليا لوكلاء الجمهورية بضرورة ذلك، والانتباه إلى المعلومات المتداولة حول المحاولات الرامية إلى تعديل قيد القضايا المتعلقة بالرق إلى حالات نزاع عمل أو استغلال القصر أو أن تتم تسويتها ودياً؛**
3. **معالجة اتساع النص القانوني والثغرات المتعددة فيه والمتعلق بجريمة الاغتصاب، وغياب التعريف القانوني الواضح لجريمة الاغتصاب، ومراعاة مبدأ جسامة العقوبة تبعا لجسامة الضرر وخطورة الأثر. حيث يعاقب القانون الجنائي على الاغتصاب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 5 إلى 20 سنة، بينما يعاقب قانون الحماية الجنائية للطفل على جريمة الاغتصاب الو اقع على الأطفال بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، الأمر الذي توصي معه اللجنة تعديل قانون الحماية الجنائية للطفل بتغليظ العقوبة على جريمة الاغتصاب الو اقعة على الأطفال؛**
4. **ترى اللجنة أن توفير عدد كاف من الأطباء الشرعيين ومختبرات الـ (DNA) سيكون داعماً للعدالة لضحايا الاغتصاب؛**
5. **ضمان ألا تتجاوز مدة الاحتجاز لدى الشرطة قبل العرض على جهة التحقيق مدة 48 ساعة، بما فيها أيام العُطَل؛**

6. **ضمان تمكين المحتجزين من الاستعانة الفعلية بمحام من بداية الاحتجاز لدى الشرطة، وضمان عرضهم على قاض حال انتهاء فترة الاحتجاز هذه وتمكينهم من الطعن في مشروعية أو ضرورة الاحتجاز في أي مرحلة من الإجراءات؛**
7. **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نظام قضائي متخصص للأحداث بما يشمل مر افق احتجاز مستقلة للأطفال، وتوفير التدريبات اللازمة للقائمين على هذه المنظومة؛**
8. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في ممارسة العقوبات البدلية للعقوبات السالبة للحرية.**
9. **في الوقت الذي تشيد فيه اللجنة بجهود الدولة لترسيخ نظام العدالة، خصوصاً في سياقات التمييز ضد الفئات الهشة بما فيهم (النساء والأشخاص الذين أعتقوا من الرق والسكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والسكان الرّحل أو شبه الرحّل وسكان الأرياف)، توصي بتكثيف الجهود لمواجهة التحديات المتعلقة بوضوح التشريعات والمعرفة بسبل الطعن القانونية المتاحة تعزيزا للثقة في النظام الجنائي.**

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

22. تثني اللجنة على جهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات من خلال إنشاء البنى القانونية والمؤسساتية لبيئة مواتية لممارسات حقوق الإنسان بما في ذلك إجراء التعديل الدستوري في عام 2017، وتنظيم انتخابات تشريعية وجهوية وبلدية في عام 2018 وانتخابات رئاسية في عام 2019 والتوسع بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على اعتبار أن المجتمع المدني الحيوي والمتنوع والمستقل، والقادر على العمل بحرية، والمنوط بالمعرفة والمهارة في مجال حقوق الإنسان هو عنصر أساسي في تأمين حماية مستدامة لحقوق

الإنسان إضافة الى ودعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كون أصحاب المصلحة هم وسيلة وهدف لدعم منظومة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان .

23. توصي اللجنة بالانفتاح على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كمؤسسة وطنية) ومنظمات المجتمع المدني في مسار التشاور حول مشاريع القوانين ذات الصلة بما في ذلك (قانون حماية الرموز وقانون المعلومات).

24. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل الإطار التشريعي المتعلق بحل الأحزاب السياسية، بما يوفر الرقابة القضائية السابقة على قرارات حل الأحزاب السياسية، على أن تكون شروط الحل متعلقة بمخالفات محددة وجسيمة.

25. توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث تشريع ينظم حق اللجوء داخل الدولة.

26. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قوانين منح الجنسية ليتمتع النساء والرجال الموريتانيين بالحق في منح أبنائهم الجنسية الموريتانية وفق شروط موحدة دون أي مميزات بين الجنسين.

تاسعاً: الملكية الفردية

27. تؤكد اللجنة على ضرورة مواصلة الدولة الطرف جهودها المتعلقة بإعادة الممتلكات للمواطنين الموريتانيين العائدين من السنغال، وإتاحة معلومات حول الجهود المبذولة للجميع في إطار من العلانية والشفافية.

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

28. تشيد اللجنة بالكفالة الدستورية للحق في حرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير بنص المادة العاشرة منه، وتثمن التوجه المتعلق بمأسسة البيئة المتعلقة بممارسة هذا الحق من خلال إنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المعنية بضمان تطبيق التشريعات واللوائح المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري، في ظل ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية، بما في ذلك رصدها لمخاطر تنامي خطابات الكراهية ذات النفس الشرائحي والقبلي والفئوي في وسائل التواصل الاجتماعي.

29. توصي اللجنة:

1. **تشريع قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات.**
2. **مراجعة القوانين المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات، وتحديد الأفعال المجرمة بشكل واضح لتضيق الإطار التقديري في تفسير الأفعال وتكييفها.**
3. **مراجعة الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بتجريم التمييز والجرائم الإلكترونية ومكافحة الإرهاب وحرية الصحافة والتي قد تطَبق على وجه يعرقل عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ويقيد حريتهم في التعبير.**

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

30. تشيد اللجنة بإنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة باعتباره الأداة المؤسسية الرئيسية لدعم حقوق الإنسان للمرأة من خلال رصد ومتابعة أوجه النقص والخلل (القانوني والمؤسسي) في مجال حقوق الإنسان للمرأة، والمساهمة في توفير بيئة تمكينية لممارسة حقوقها وتعزيز مشاركتها وتعزيز الآليات الوطنية لمحاربة مختلف أشكال العنف ضد المرأة من خلال النظر في كافة حالات انتهاك حقوق المرأة والفتاة، وعلى الخصوص العنف القائم على النوع الذي يعاينه أو يبلغ إلى علمه وبالتحقيق واتخاذ كل عمل مناسب في هذا المجال بالتشاور مع السلطات المختصة.

31. تشيد اللجنة بالحظر الذي كرسته مدونة الشغل لعمالة الأطفال وما أكدته المدونة العامة لحماية الطفل لهذا الحظر من خلال اعتباره تشغيل الأطفال بما يخالف أحكام تشريعات العمل جريمة. وتشيد اللجنة باعتماد البرلمان قانون الأحوال الشخصية الذي يحدد من بين أمور أخرى الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة.

32. توصي اللجنة:

1. اعتماد إطار قانوني لتجريم العنف ضد المرأة لمواجهة الثقافة المجتمعية المتقبلة له؛

2. اعتماد خطة وطنية لمجابهة العنف ضد المرأة؛

3. كفالة تنفيذ تدابير الحماية والرعاية، فضلاً عن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع النساء ضحايا العنف.

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

33. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في مكافحة العمل القسري والعمل في ظروف مشابهة للعبودية.

34. وتوصي اللجنة الدولة الطرف:

1. توسيع أدواتها للحد من ممارسات العمل القسري والعمل في ظروف مشابهة للعبودية ومقاضاة مرتكبيها؛

2. تفعيل تطبيق قانون العمل على نطاق أوسع في القطاع العام والخاص وغير الرسمي، وتطبيق قواعد الأمن والسلامة للعمل واستحداث التدابير التي تضمن تطبيق الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص وقطاع العمل غير الرسمي؛

3. تعديل قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليشمل قطاع الأعمال غير النظامي وغير الرسمي ويضمن للمستفيدين حد أدنى من الحياة الكريمة للجميع.

ثالث عشر: الحق في الصحة

35. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجال الصحة بما في ذلك تضمينها لزيادة مخصصات الرعاية الصحية في الميزانية.

36. توصي اللجنة الدولة الطرف:

1. زيادة عدد المستشفيات لتقديم الخدمات الطبية اللازمة، وخاصة للأطفال.

2. مواصلة وتوسعة جهود الدولة لخفض معدل وفيات الرضع والأطفال وحدة سوء التغذية بما يشمل تحسين الرعاية قبل الولادة وبعدها،
3. مواصلة الجهود لمكافحة سرطان الرحم بما في ذلك إدخال اللقاح المضاد لفيروس الورم الحليمي البشري (**papilloma virus**) واسع الانتشار.

رابع عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

37. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف تجاه ضمان الحق في الحياة الكريمة لذوي الإعاقة النفسية والجسدية، والتي شملت إنشاء إدارة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

38. تحث اللجنة الدولة الطرف على:

1. ضمان الحق في الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية وخاصة في المجتمعات الريفية والنائية وللنساء والأطفال، بما في ذلك برامج الكشف المبكر والتدخل،

2. ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم بتأهيل المؤسسات التعليمية لاستقبالهم وتدريب القائمين على المنظومة التعليمية على نهج الدمج.

3. العمل على برامج تثقيفية من شأنها تغيير الصورة النمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

39. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في السعي لتوفير التعليم الأساسي للجميع والتعليم الموسع والجيد في مرحلة ما قبل المدرسة لاسيما في المناطق الريفية والأطفال في المناطق الفقيرة.

40. توصي اللجنة:

1. أن توفر الدولة الطرف الموارد المالية اللازمة لتوسيع البنية التحتية والموارد البشرية اللازمة لضمان مجانية وجودة التعليم وإلزامية التعليم الأساسي، بالتوازي مع العمل على برامج محو الأمية.

2. استحداث ما يلزم من تدابير لمواجهة التسرب من التعليم وخاصة للفتيات، وتشجيع الطالبات والطلاب على مواصلة التعليم في المرحلة الثانوية خاصة وما بعدها عامة.

3. وضع قانون لتنظيم البحث العلمي.

سادس عشر: النشر والمتابعة

41. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الدورة الثانية من عام 2025 وفي هذا الإطار تأمل اللجنة في أن يصلها التقرير في موعده وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

ملحق رقم (8) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2022/3/8

بيان لجنة حقوق الانسان العربية

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس / آذار 2022

مع احتفال العالم باليوم العالمي للمرأة هذا العام فأنه يستذكر تاريخ الإنسانية الذي صنعه الانسان (والحضارة التي بناها الانسان (امرأة ورجل) لا استغناء لأحد عن الآخر. إن الأزمة المتعلقة بالمناخ والحد من الكوارث والتحدي المتعلق بالمساواة والاستدامة تمثل الشواغل الرئيسية للعالم وهو يحتفل ويحتفي بالمرأة في يومها العالمي ولعل اختيار شعار هذا اليوم جاء معبراً عن هذه الشواغل والذي نص على (المساواة المبنية على النوع الاجتماعي اليوم من أجل غدٍ مستدام) حيث ان التأثير الأكبر للتحديات المتعلقة بالمساواة والبيئة والتنمية الاقتصادية سيقع على الفئات التي تصنف على انها الأكثر هشاشة وضعفاً التي تصنف النساء في طليعتها في ظل تنميط الدور الاجتماعي للمرأة.

إن شعار هذا العام لليوم العالمي للمرأة دعوة مفتوحة لمستقبل يجعل من اهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها برنامج استرشاد لغد مشرق للرجال والنساء وعلى قدم المساواة. لقد أكّد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي مواقع شتى على الضمانات المتعلقة بالمساواة منها ما جاء بالمادة الثالثة في ان (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.) و (تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.) و(الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية) وكذلك ما جاء بالمادة الحادية عشرة في ان (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.)

وإذ نحتفي بالمرأة في يومها العالمي فلا بد من استذكار أوضاع النساء في دولنا العربية وفي مختلف السياقات حيث تترأس وفي أماكن عدة مراكز لصنع القرار وتشغل مناصب متقدمة في دولنا وفي سياقات أخرى تبدو الحاجة ماسة لإعادة النظر في السياسات المتعلقة بأوضاع النساء الى مراجعات باتجاه العدل والانصاف والمساواة. تحية للمرأة في يومها العالمي ولنجعل من هذا اليوم مناسبة للمراجعة في السياسات المتعلقة بحفظ الكرامة الإنسانية كمبدأ أساسي اعتمده الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ملحق رقم (9) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان 2022/3/16

اليوم العربي لحقوق الإنسان
((الحق في بيئة صحية وسليمة ومستدامة))

يحتفل العالم العربي بيوم السادس عشر من آذار/مارس من كل عام بذكرى دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ باعتباره حدثاً حقوقياً عربياً مميزاً، حيث تتعدى أهمية هذا الميثاق ليس باعتباره أداة معيارية لدولنا العربية في تقييم وتقويم أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية وإنما أيضاً، وبدرجة كبيرة، في استجابته المطلقة للخصائص التاريخية والثقافية للمنطقة العربية. وذات الاستجابة تنسحب إلى التناغم مع التحديات التي تواجهها الإنسانية حالياً، والمتمثلة في تحديات ثنائية البيئة والمناخ. إذ تم اختيار شعار (الحق في بيئة سليمة مع تحديات التغير المناخي) شِعاراً يتم في إطاره الاحتفاء باليوم العربي لحقوق الإنسان هذا العام.

تجسَدت الإرادة العربية الجماعية عند اعتماد هذا الميثاق في القمة العربية في تونس/2004 في ضرورة ضمان تمتع الفرد في الدول العربية لحزمة الحقوق التي تحفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة من خلال شموله للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة. وبهذا فقد تم توطين مضامين الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان فيه.

إن الاحتفاء باليوم العربي لحقوق الانسان هذا العام يترادف مع تنامي فرص واعدة في حالات انضمام الدول إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتزايد الاهتمام والإيمان بأهميته من خلال الحرص على تقديم التقارير للجنة حقوق الإنسان العربية والاهتمام بالملاحظات والتوصيات الختامية التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأطراف عقب إجراء الحوارات التفاعلية مع وفود الدول الأطراف (التي تشهد كذلك ارتفاعاً في مستوى التمثيل). إن هذه الفرص وغيرها تحاول اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تبني عليها لتجاوز بعض الثغرات والفجوات في هذا الإطار، ونجدها فرصة سانحة هنا لحث الدول غير الأطراف لغاية الآن إلى الانضمام لهذا العقد العربي والمبادرة لإرسال تصديقاتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. كذلك نحث الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها إلى اللجنة بضرورة استكمال خطوات تحرير التقارير، إضافة إلى أمل اللجنة في أن يتم استكمال خطوات إرسال بيانات قبول تغيير مسمى اللجنة من قبل الدول الأطراف.

ملحق رقم (10) بيان اللجنة حول اقتحام القوات الإسرائيلية المسجد الأقصى والاعتداء على المصلين 2022/4/15

بيان لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

تدين لجنة حقوق الإنسان العربية، وبأشد العبارات، ما أقدمت عليه القوة القائمة بالاحتلال من انتهاكات في الأقصى المبارك. وفي تصريح في هذا الشأن، أكد سعادة المستشار جابر المري، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، اليوم الجمعة 2022/4/15، على أن ما شهده المسجد الأقصى خلال الساعات الأخيرة من تعد على المصلين هو امتداد لسلسلة بغيضة من الانتهاكات التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وإمعانا في خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعدم احترام الحق في ممارسة الشعائر الدينية. إن هذه الانتهاك الصارخ لمبادئ حقوق الإنسان والتعدي المقيت ضد المقدسات الدينية يُظهِر توجه القوة القائمة بالاحتلال لإثارة مشاعر المسلمين في مختلف بقاع العالم خلال شهر رمضان المبارك.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أصدر بتاريخ 21 مايو/ أيار 2021 قرارا بتشكيل اللجنة الدولية المستقلة المستمرة للتحقيق في جميع الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية وإسرائيل، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.

هذا، وقد دعى رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية لجنة التحقيق الدولية المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان سرعة إصدار تقريرها عن هذه الانتهاكات من أجل ضمان المساءلة والمحاسبة عنها.

ملحق رقم (11) بيان اللجنة على إثر جريمة اغتيال الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

تُدين لجنة حقوق الإنسان العربية، بأشد العبارات، الجريمة الشنيعة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية، القوى القائمة بالاحتلال، صباح اليوم الأربعاء الموافق 2022/5/11، وذلك باغتيال الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة رمياً بالرصاص، بمخيم جنين بالأرض الفلسطينية المحتلة، بكل ما تحمله عملية التصفية المروعة التي تمّ الإقدام عليها من انتهاك جسيم وتعد صارخ ومُشين لكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتستنكر اللجنة إمعان قوات الاحتلال في جرائمها النكراء ضد الصحفيين وكافة العاملين في قطاع الإعلام ومواصلة انتهاجها سياسات عدوانية دون مراعاة للمبادئ الإنسانية أو احترام لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في المعلومة وضمان سلامة الصحافيين وتوفير الحماية اللازمة لهم أثناء قيامهم بمهامهم بموجب القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأمام هذا الخرق الواضح لكافة المعايير الدولية تؤكد ضرورة اضطلاع "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل" لمهامها في القيام بتحقيق فوري وشامل في هذه الجريمة بما يخلُص إلى محاسبة مرتكبيها.

كما يعرب رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان وأعضائها عن خالص تعازيهم وأصدق مشاعر مواساتهم لعائلة الفقيدة ولكافة أبناء الشعب الفلسطيني وللأسرة الإعلامية العربية والإنسانية في هذا المصاب الجلل سائلين الله تعالى أن يتغمد فقيدة الإعلام العربي بواسع رحمته ورضوانه، وأن يمُن على الصحفي علي السمودي بالشفاء العاجل.

ملحق رقم (12) بيان اللجنة بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر 2022/7/30.

بيان لجنة حقوق الانسان العربية بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

يحتفل العالم باليوم الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 30 يوليو/تموز من كل عام وتقام احتفالات العالم لهذا العام تحت شعار (استخدام التقنية وإساءة استخدامها) لما للتكنولوجيا من أثر متعاكس فقد تكون أداة تعين على الاتجار بالبشر، ويمكن أيضا أن تكون أداة حاسمة في مكافحته.

وإذ تتنوع اشكال الاتجار بالأشخاص وأهدافه من اشكال الرق التقليدية الى الاشكال المعاصرة فانه يرمي الى استغلال الأشخاص في شبكات الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمالة المجانية والسخرة أو العمل كخدم أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو استعباد الأشخاص بهدف الاستخدام الجسماني ونزع الأعضاء والزواج القسري وحتى الإجرام القسري، ان نبذ ممارسات الاتجار والاسترقاق تحظى باتفاق عالمي مما يجعلها احدى قواعد القانون الدولي العرفي.

لقد أشار الميثاق العربي لحقوق الانسان في مادته العاشرة الى:

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ان لجنة حقوق الانسان العربية وهي تشارك احتفالات العالم بهذه المناسبة فإنها تشير الى ان ضحايا الاتجار بالبشر غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والاصل الوطني أو الاجتماعي وان هذه الاشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم آثار هذه الظاهرة.

ان لجنة حقوق الانسان العربية تدعو الى اتباع نهج يستند الى حقوق الانسان في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار بما في ذلك تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيها كذلك تدعو الى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل بما في ذلك الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ والعنف الجنسي والاقصاء الاجتماعي والتهميش.

ملحق رقم (13) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان 2022/12/10.

10 ديسمبر 2022 تحتفل لجنة لحقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) باليوم العالمي لحقوق الإنسان في الذكرى 74 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تأتي خصوصية احتفال هذا العام باستمراره من اليوم وعلى مدار عام كامل حتى حلول الذكرى 75. نحتفل بما أنجزناه على مدار ثلاثة أرباع قرن من عمل إنساني جماعي عالمي، نفخر بما تحقق ونعي ما أمامنا من تحديات ونأمل في مزيد من الإنجازات. لتكن هذه الذكرى فرصة لتعزيز الجهود من أجل عدم تخلف أحد عن الركب مما يتوجب علينا العمل على مختلف المستويات وطنيا وإقليميا وعالميا، في إطار تكاملي تتاح فيه المعلومات ويقوم على التنسيق وتبادل الخبرات. تستمر الآليات الإقليمية والدولية في عملها كأدوات داعمة لجهود الدول لتعزيز الكرامة الإنسانية وقنوات ناقلة لأفضل الممارسات. وتظل منظومة العمل العربي لحقوق الإنسان بمختلف أدواتها قائمة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) جهودها وإمكاناتها وطاقاتها بالتعاون مع مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لتحقيق هذا الهدف.

اعتزاز لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بما تم تحقيقه من إنجازات على مدار السنوات الأخيرة يدعونا لمزيد من الالتزام ويضعنا أمام مسؤوليات تتسع مع الوقت بتطور المنظومة العربية لحقوق الإنسان، ومواكبة هذا التطور لا يدع مجال للتراخي أو التباطؤ، فقد شهد هذا العام ميلاد وثيقتين وهما الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛ والخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وتستمر لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في القيام بدوها الرئيسي ومن خلال اختصاصها المنفرد في المنظومة العربية لحقوق الإنسان بمراجعة ما تم إحرازه من تقدم في الدول العربية الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإصدار توصياتها بشكل دوري في ضوء حوار تفاعلي وبناء ومستمر بين اللجنة والدول العربية الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار تدعو لجنة الميثاق المجتمع الدولي إلى القيام بواجباته للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على يد القوى القائمة بالاحتلال، ليتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره.